علم اصول الفقه

الفصل الثالث: تعارض الحجج ١٤٠٤-٧-٢٢ ١٣

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

أقسام التعارض

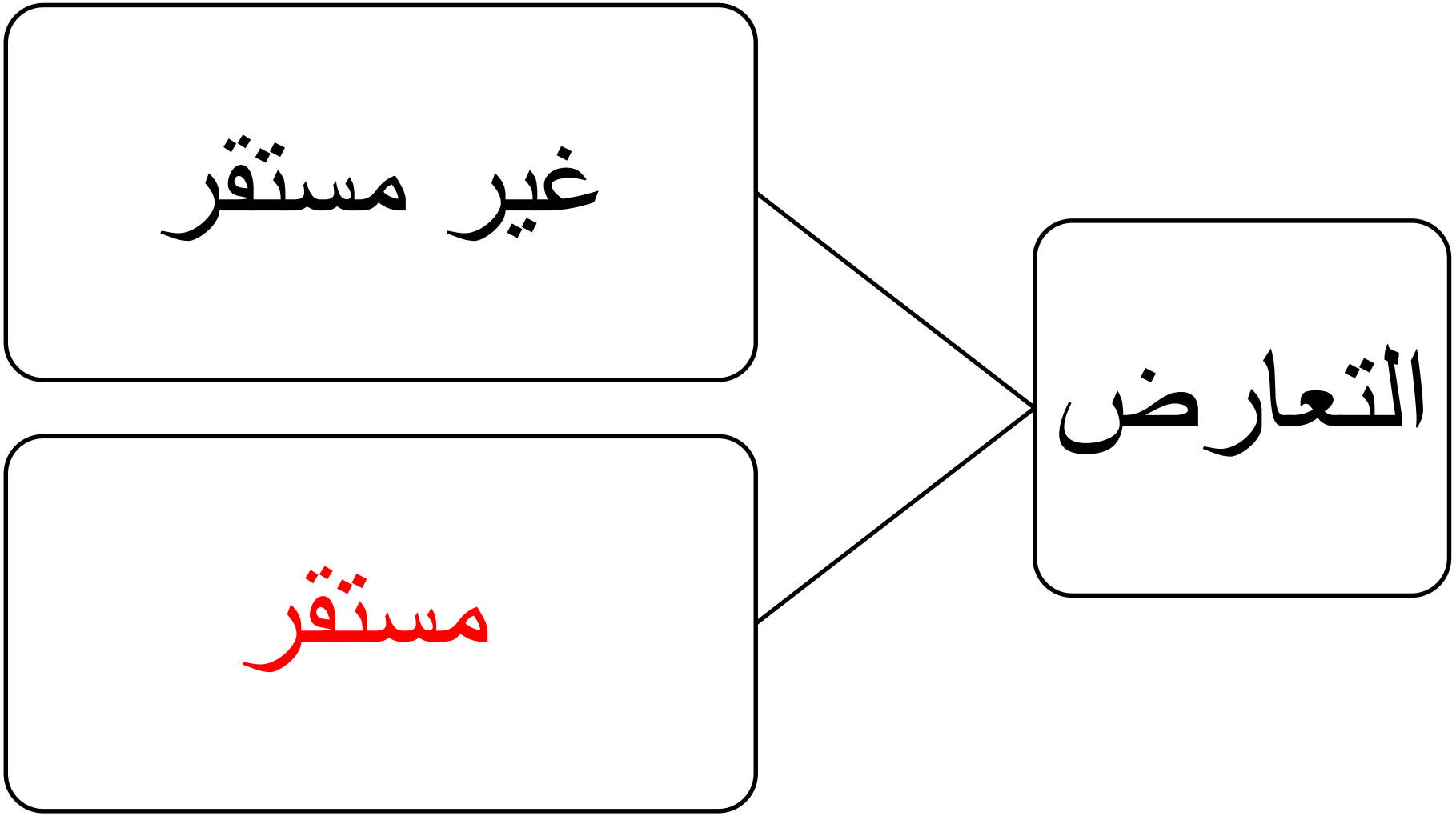

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

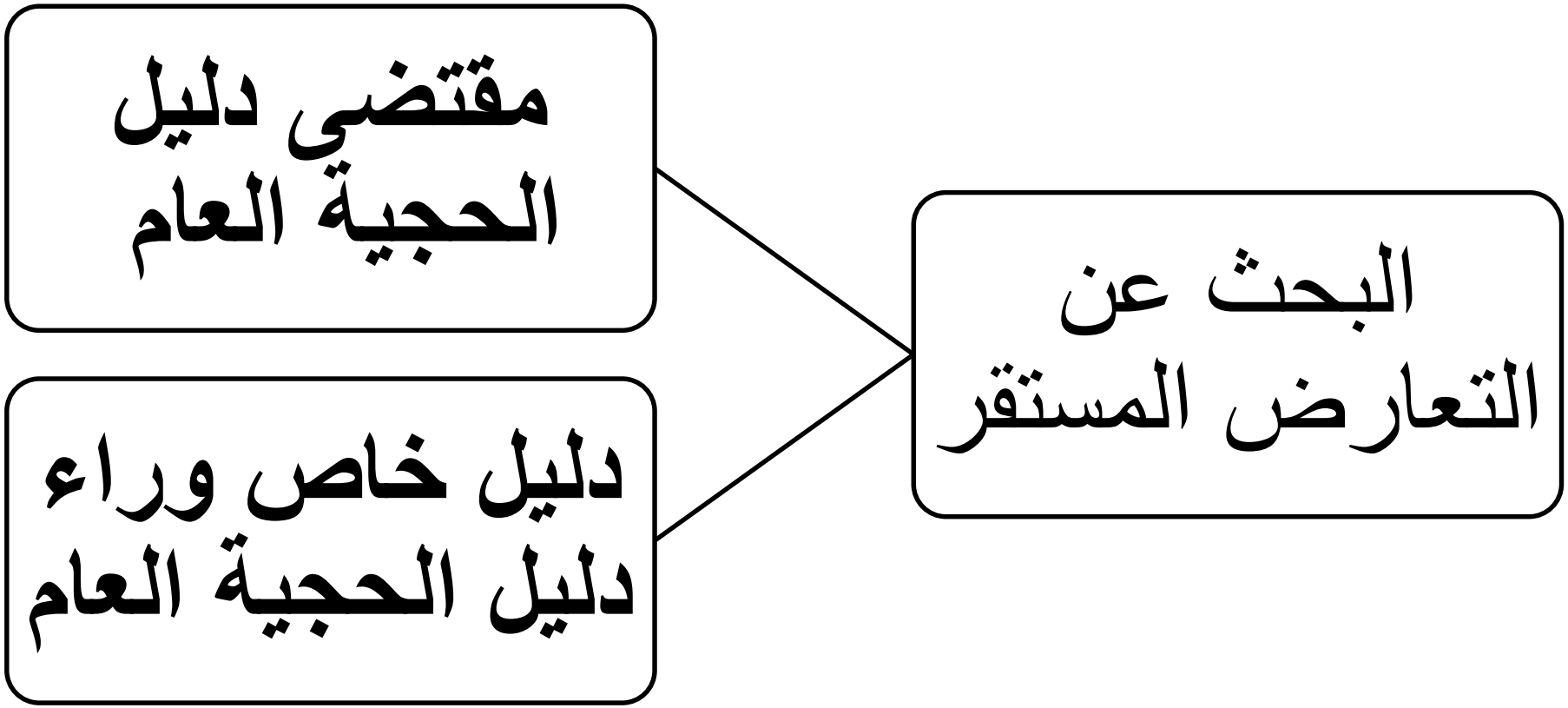

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٢٠

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

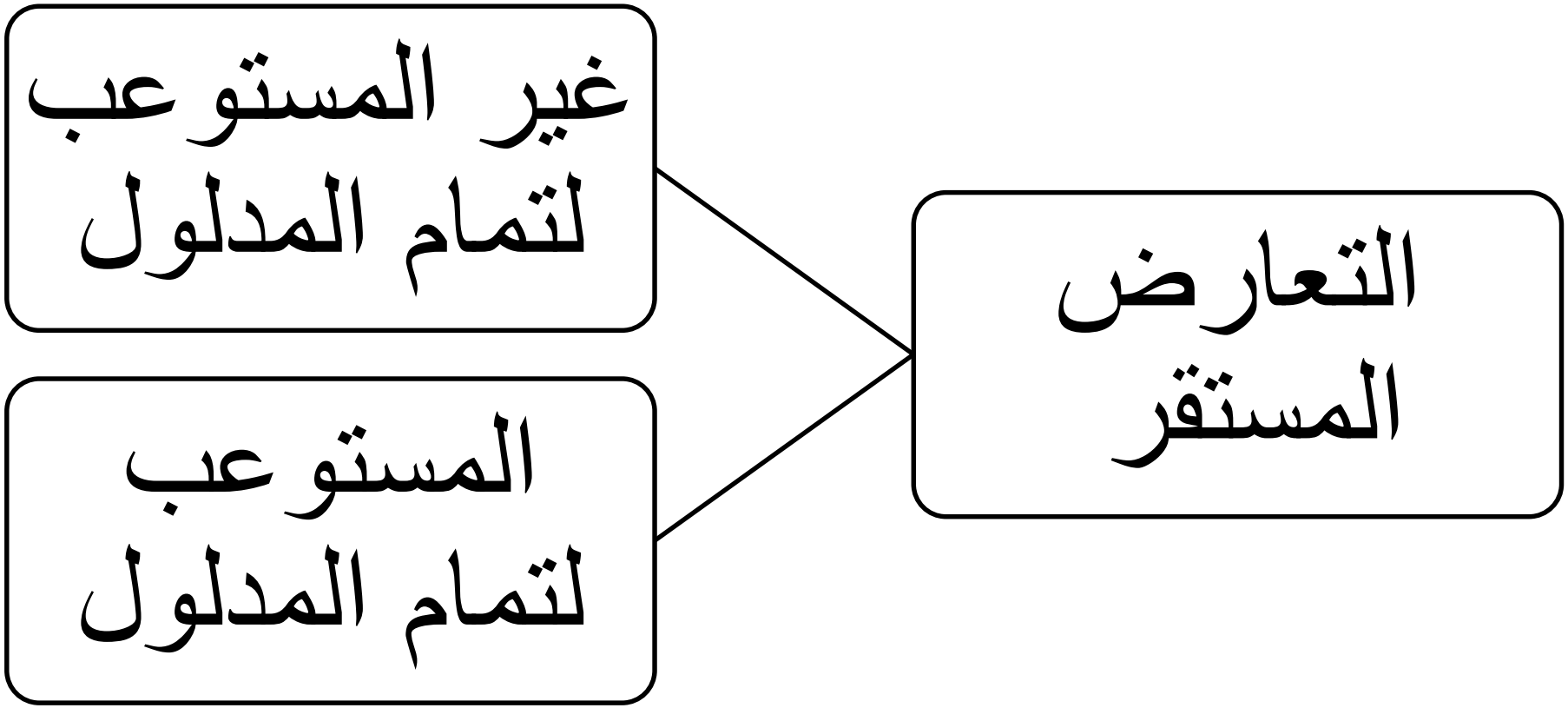

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٢٢

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

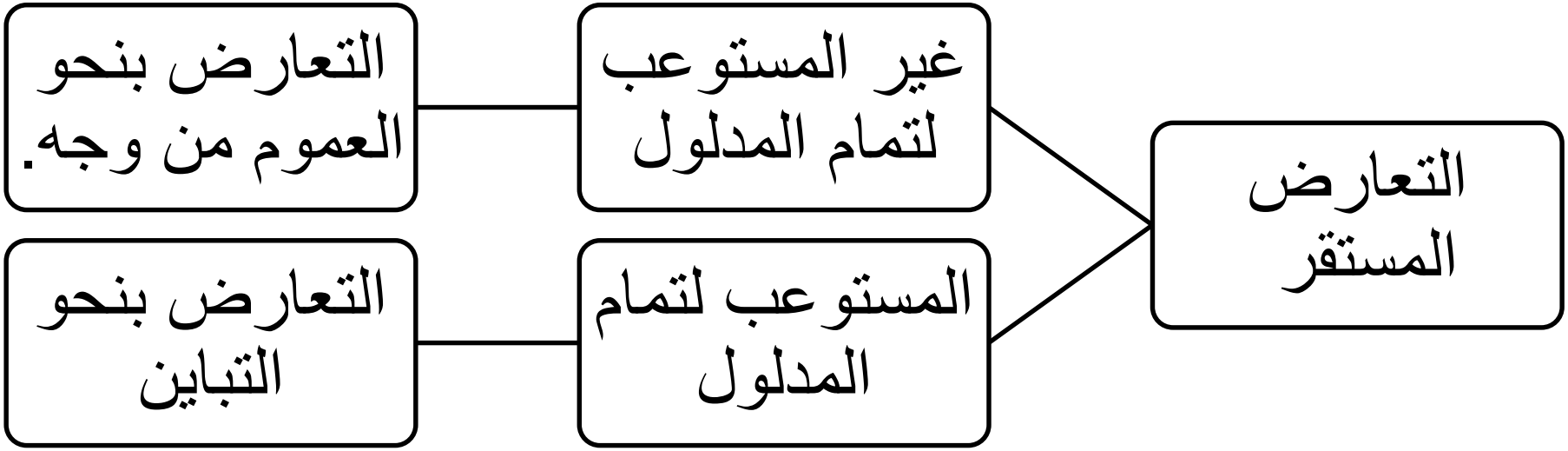

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٢٢

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أَحكامُها

أحكام التعارض المستقر من زاوية دليل الحجية العام

- ما يقتضيه دليل الحجية العام في نفسه
- ما يقتضيه دليل الحجية بعد افتراض العلم

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٧، ص: ٢٣٢

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أَحكامُها

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٧، ص: ٢٣٢

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أحكامُها

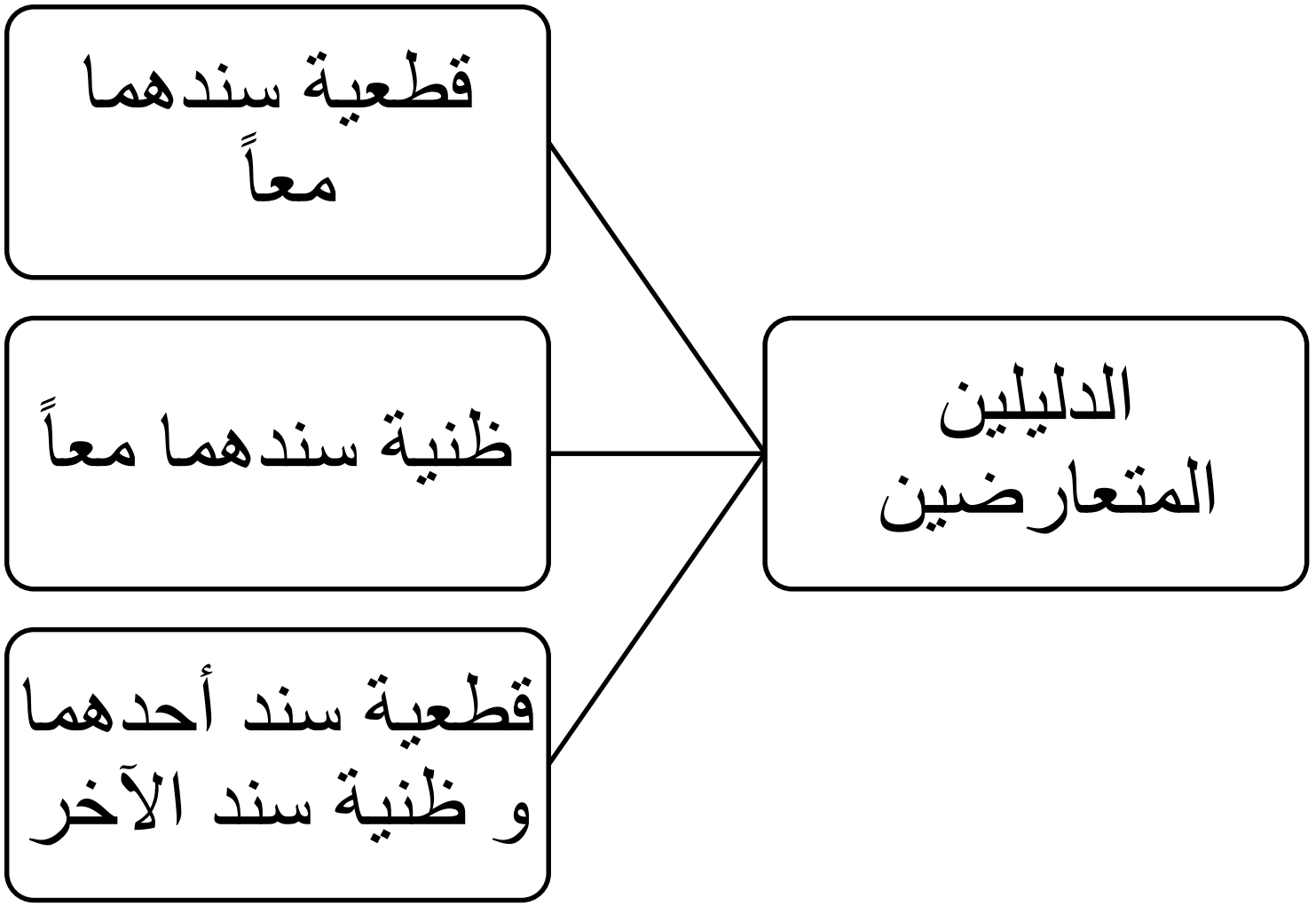

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۷، ص: ۲۳۲

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أحكامُها

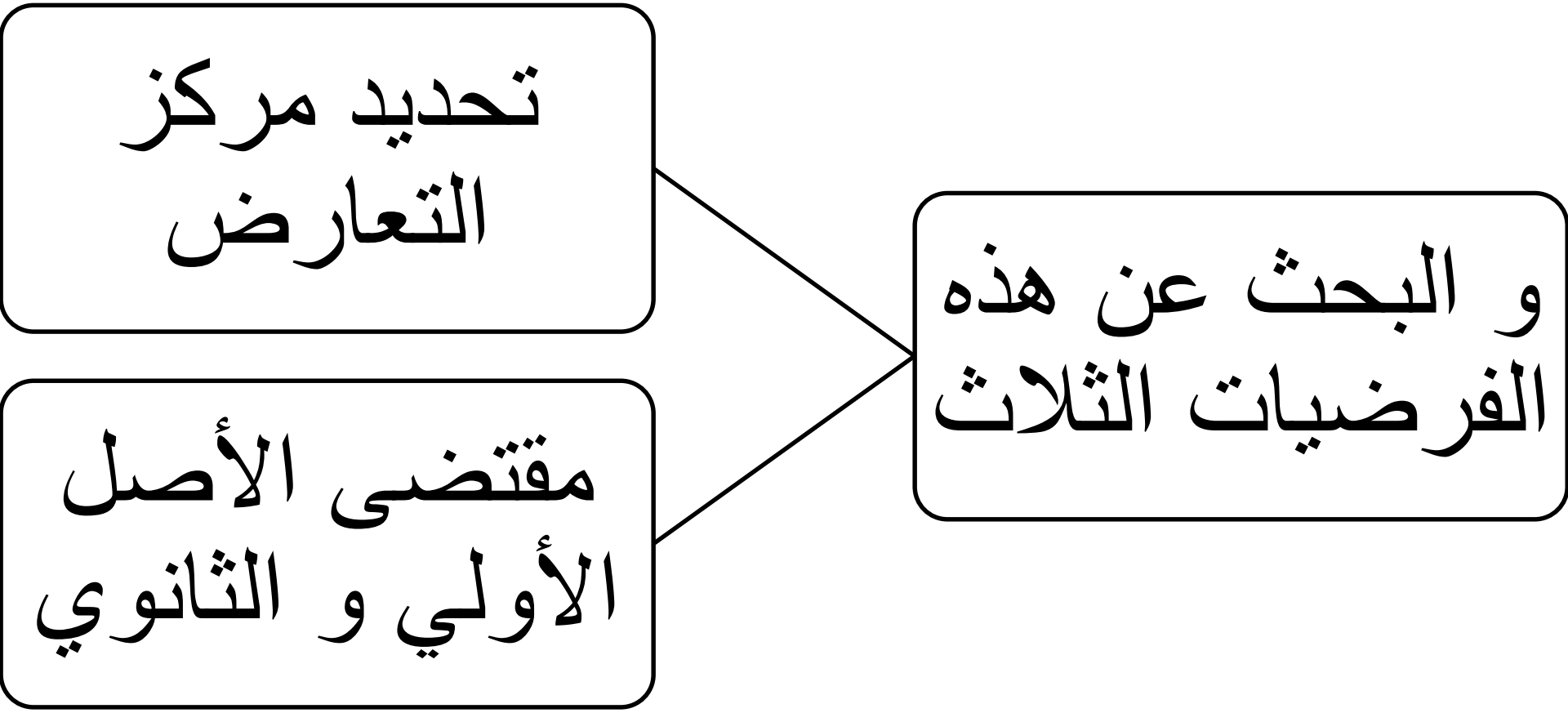

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۷، ص: ۲۳۲

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أَحكامُها

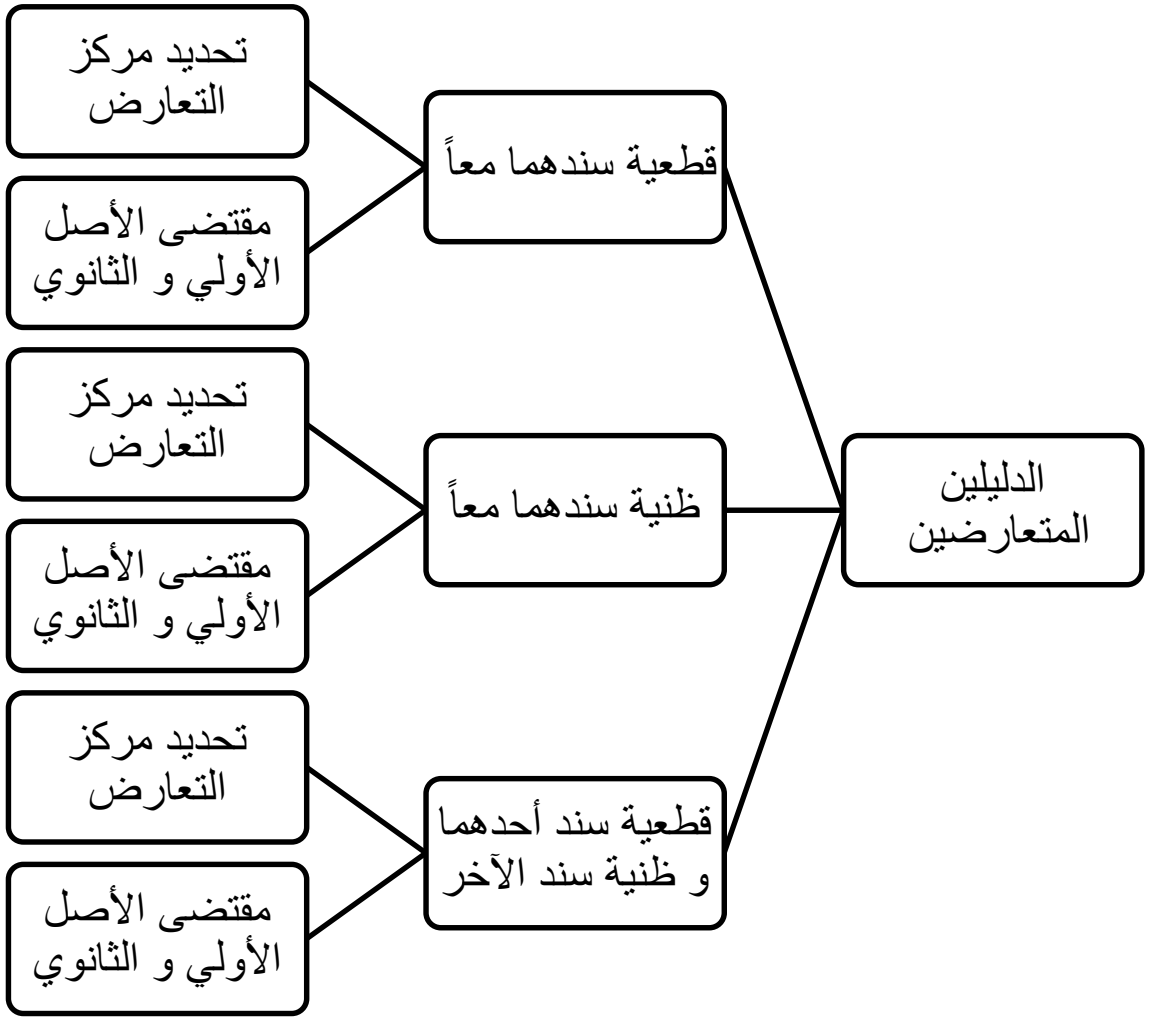

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۷، ص: ۲۳۲

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أحكامُها

و البحث عن هذه الفرضيات الثلاث

- تحديد مركز التعارض
- مقتضى الأصل الأولي و الثانوي

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۷، ص: ۲۳۲

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أحكامُها

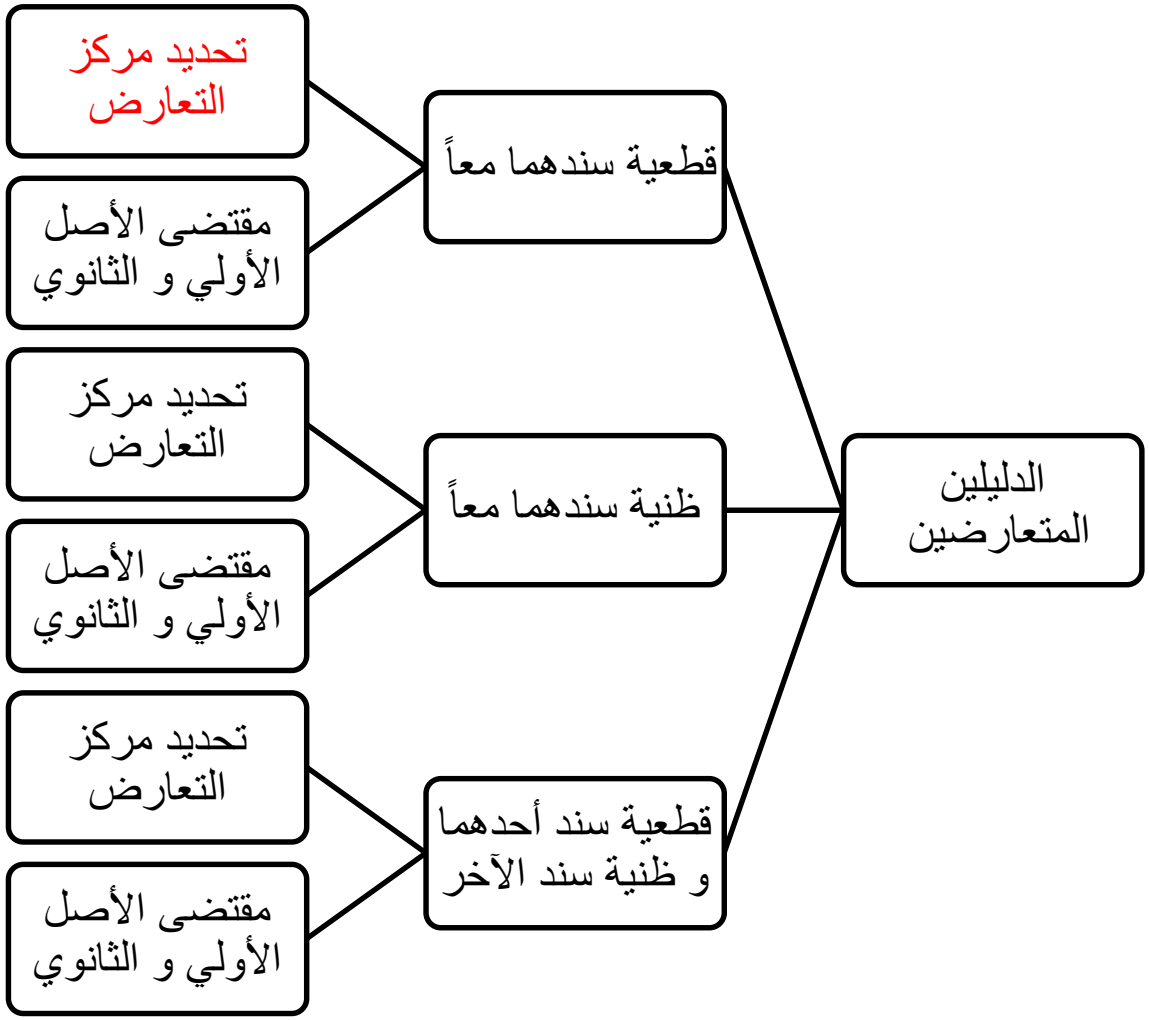

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٧، ص: ٢٣٢

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أحكامُها

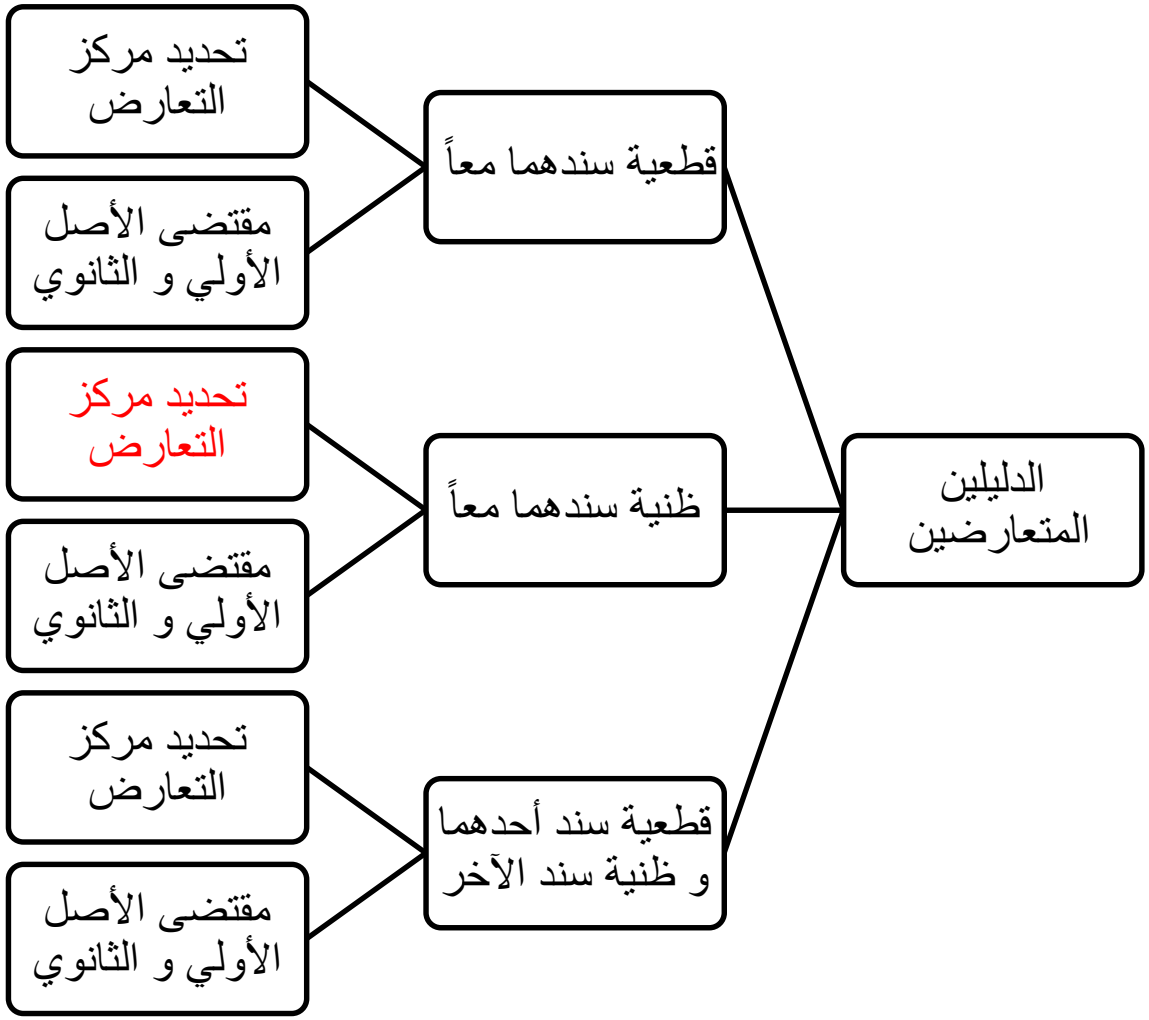

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٧، ص: ٢٣٢

تقادير ثلاثة لحجية السند

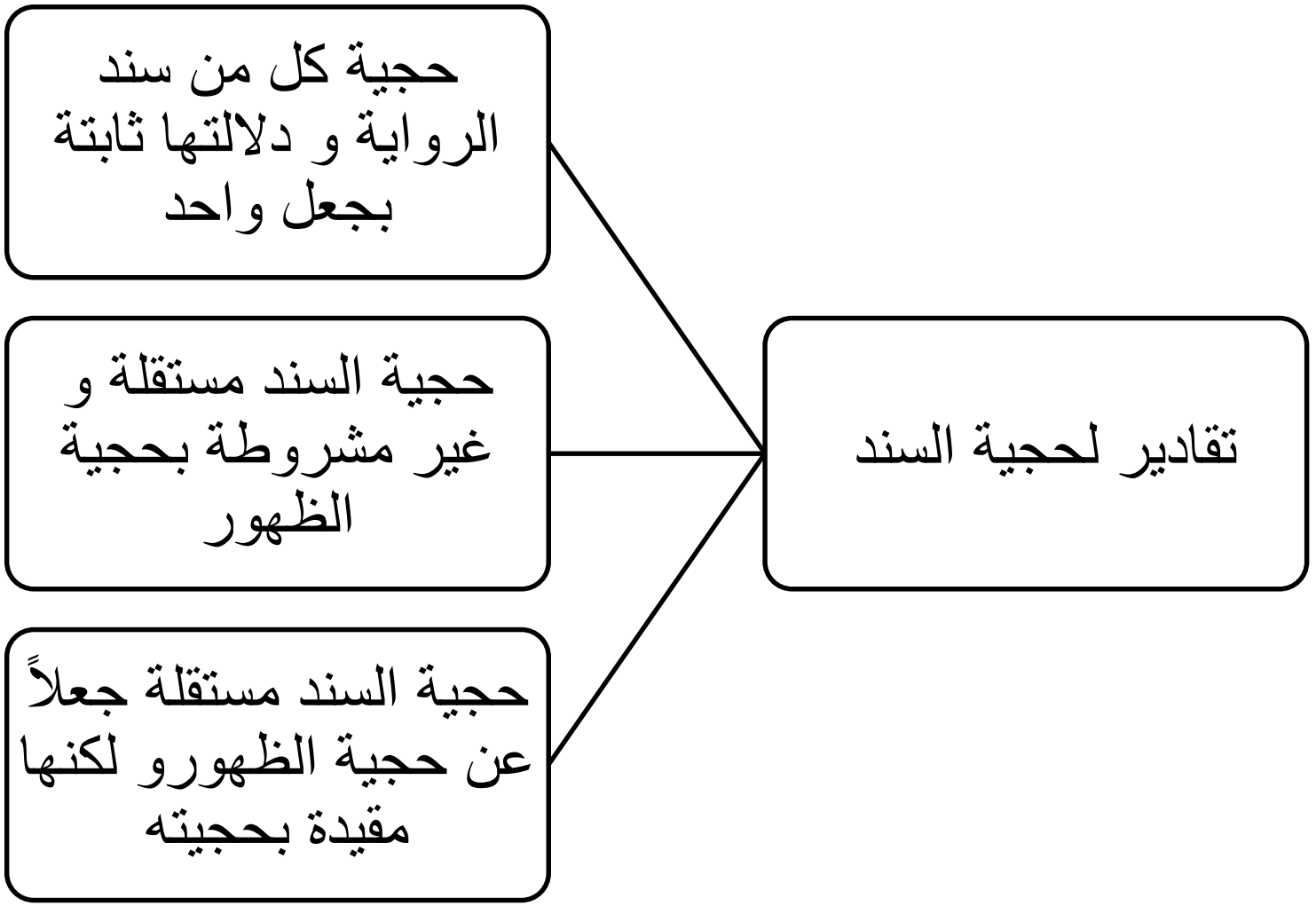

تقادير ثلاثة لحجية السند

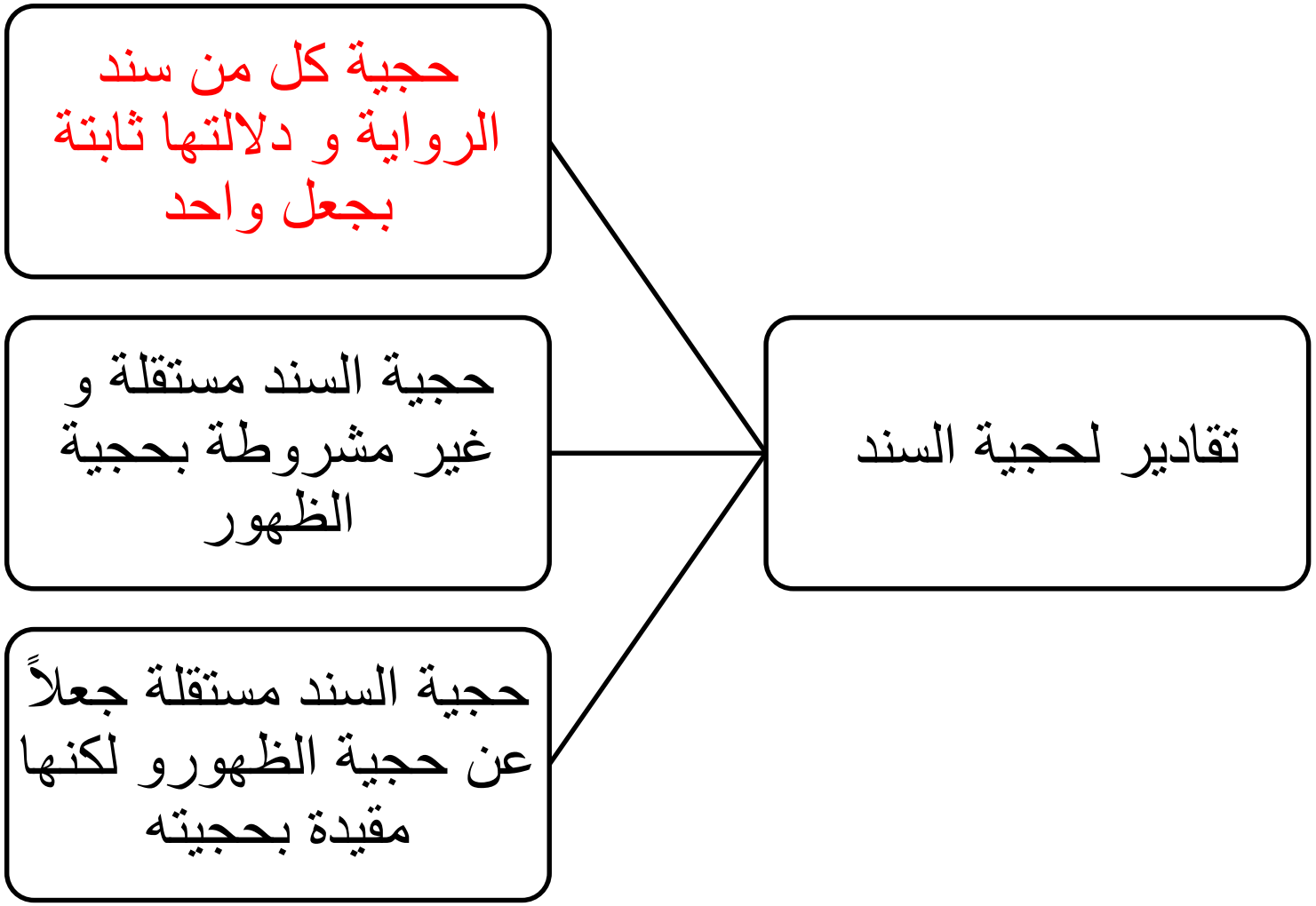

تقادير ثلاثة لحجية السند

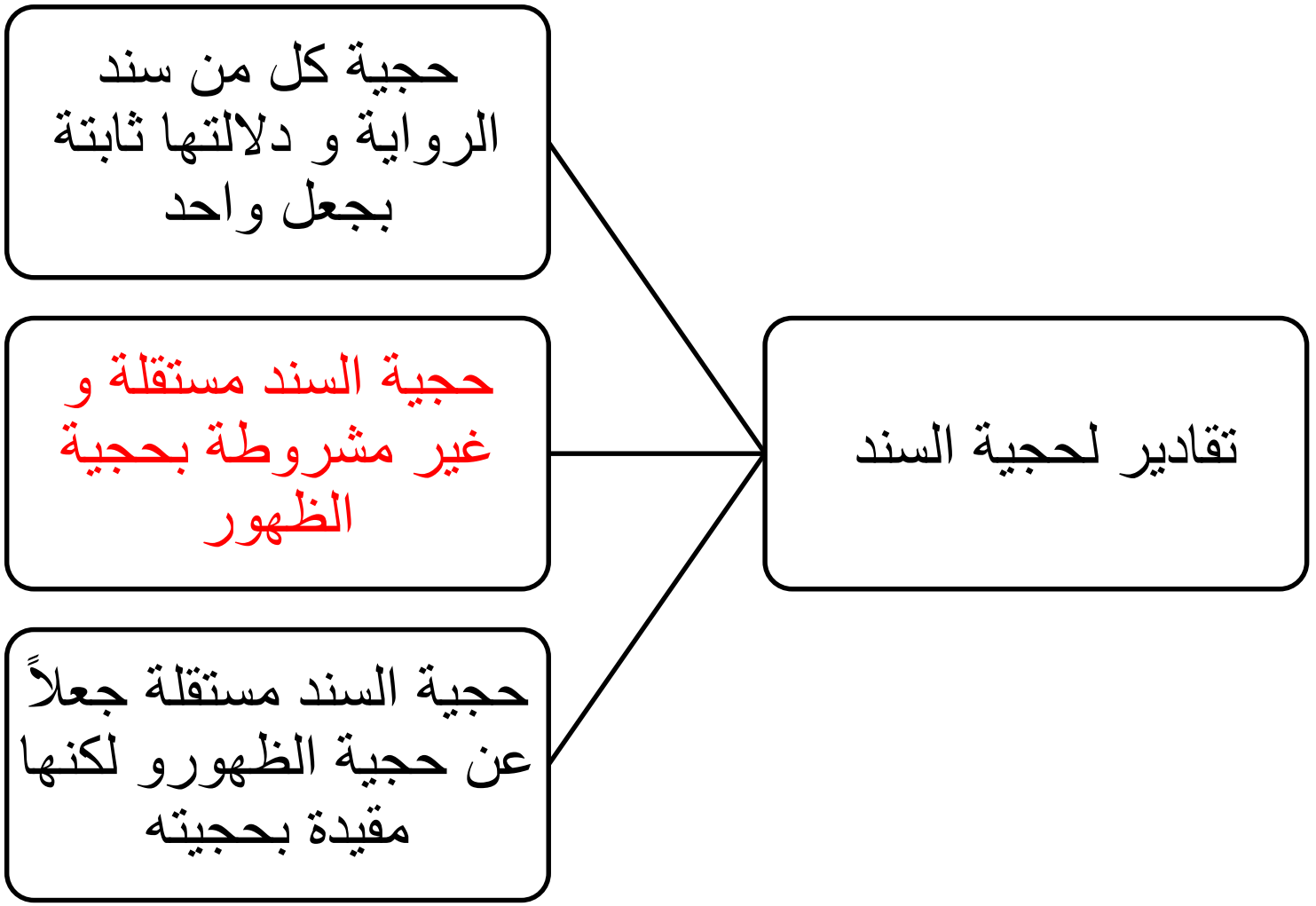

تقادير ثلاثة لحجية السند

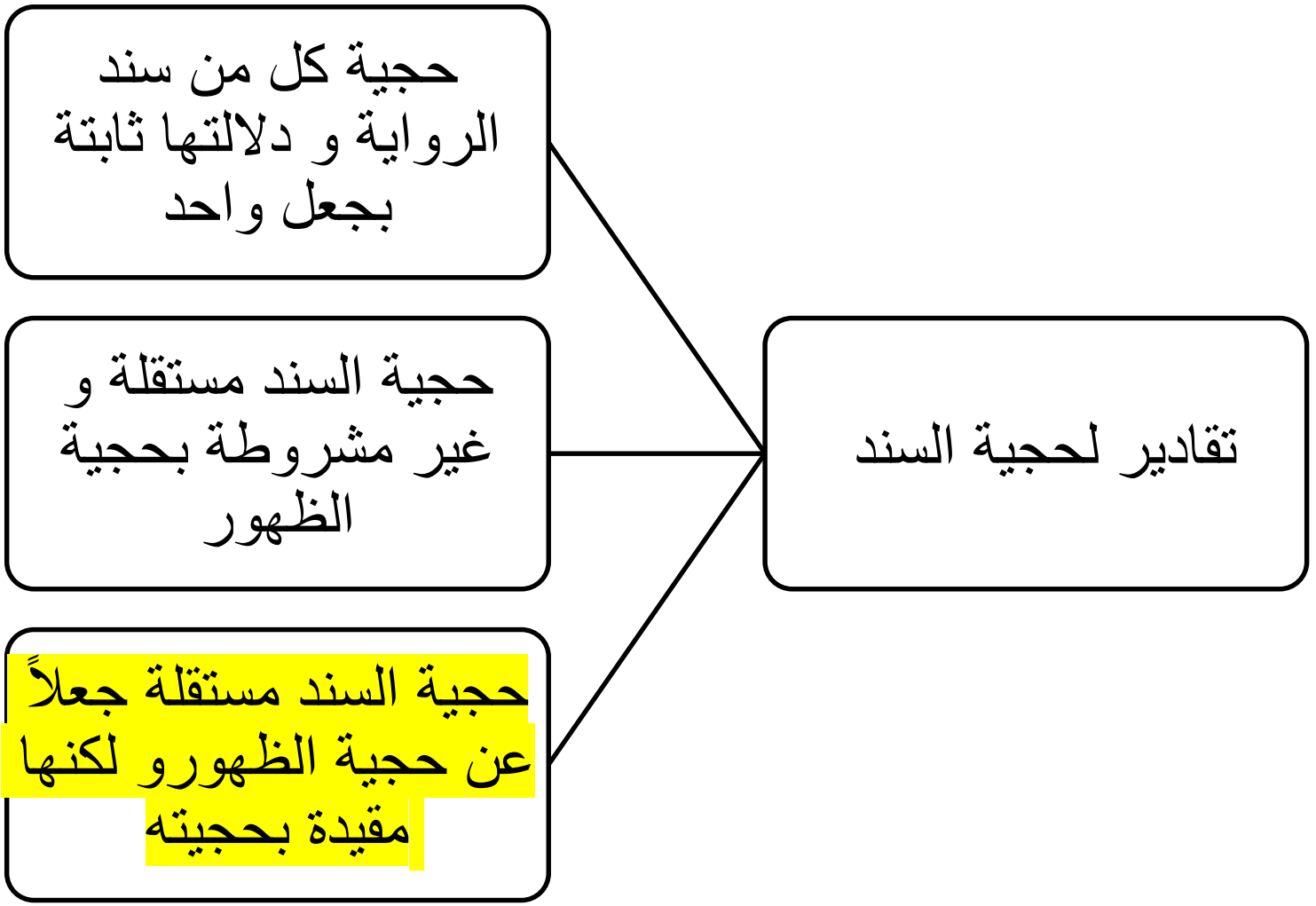

أ- تحديد مركز التعارض بين الدليلين

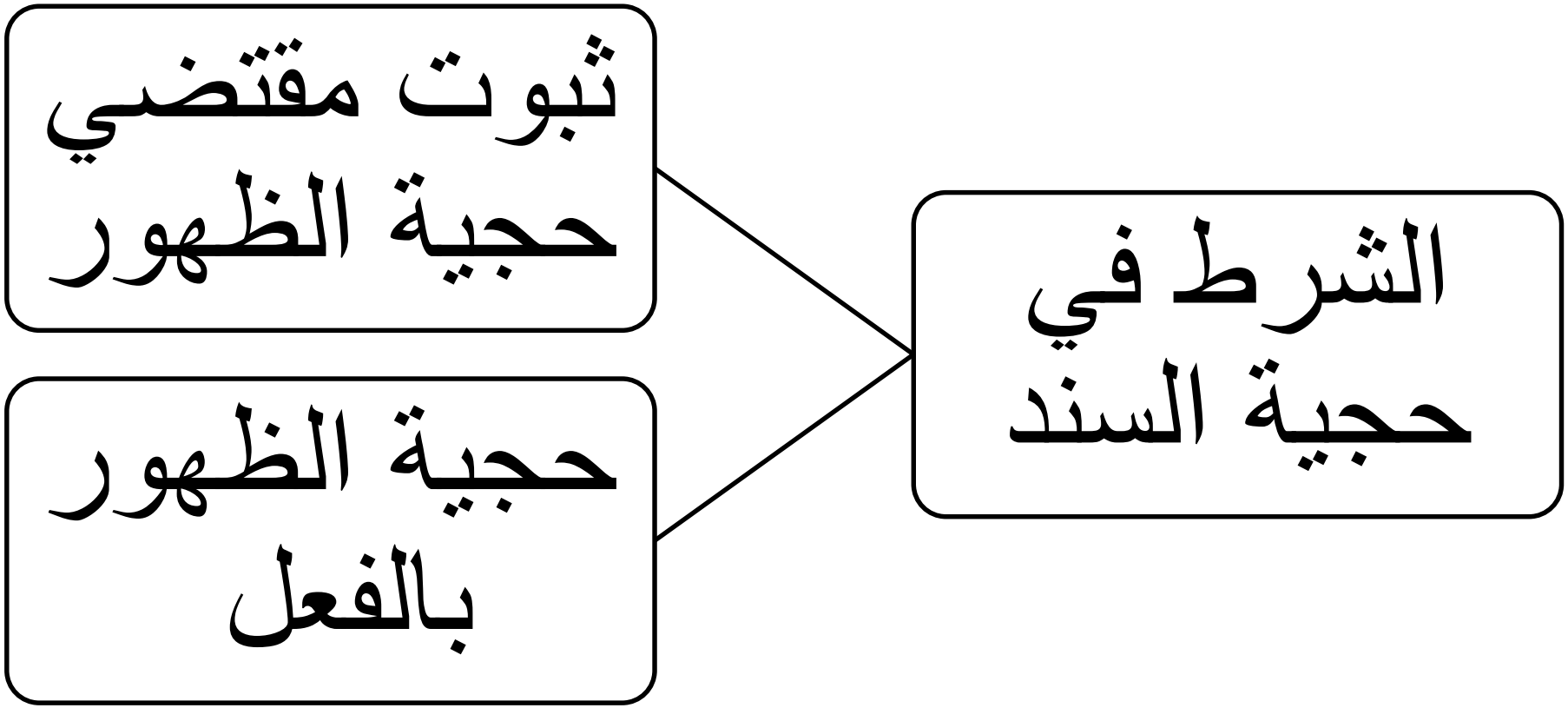

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٧، ص: ٢٣٥

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أحكامُها

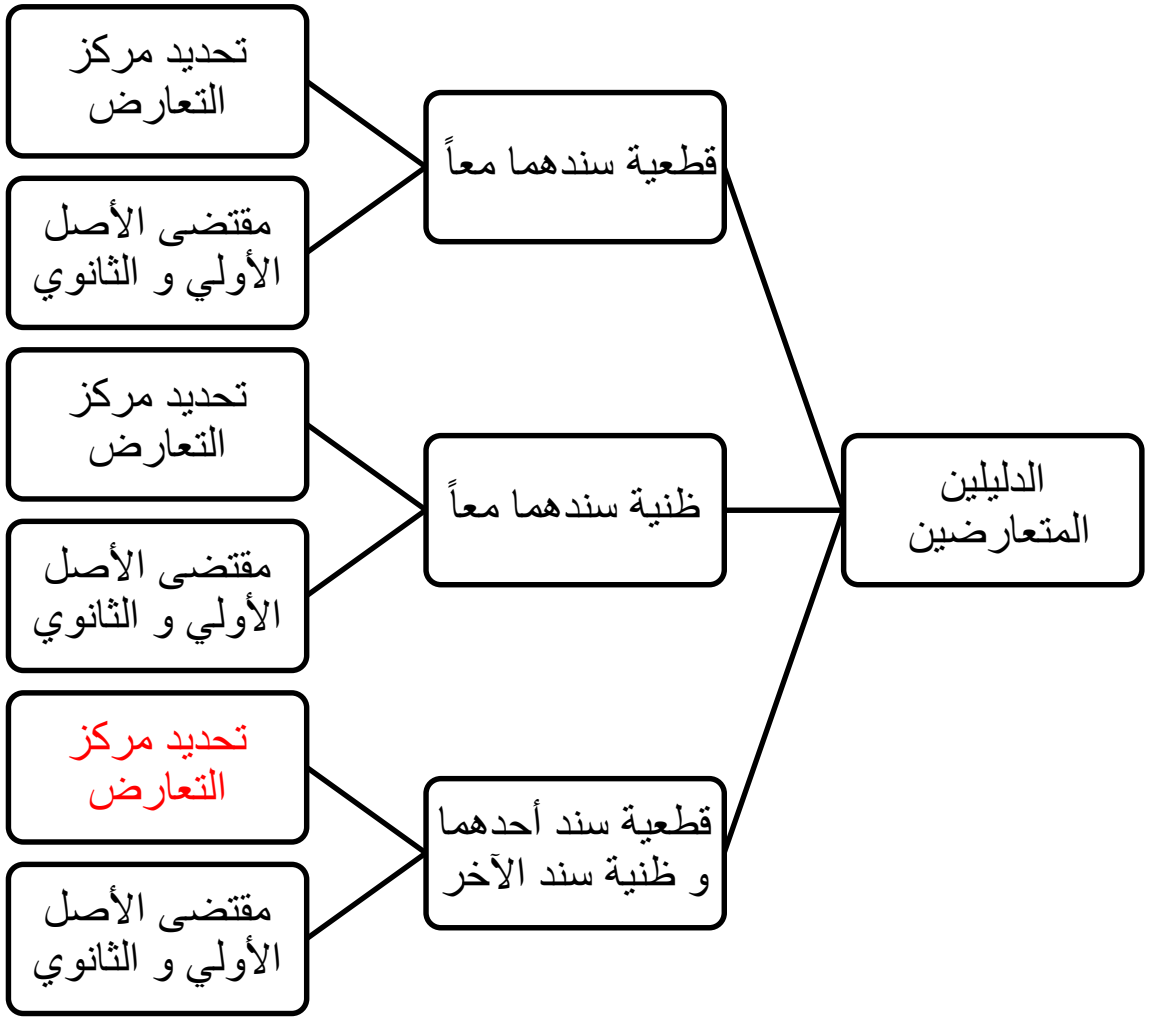

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٧، ص: ٢٣٢

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أحكامُها

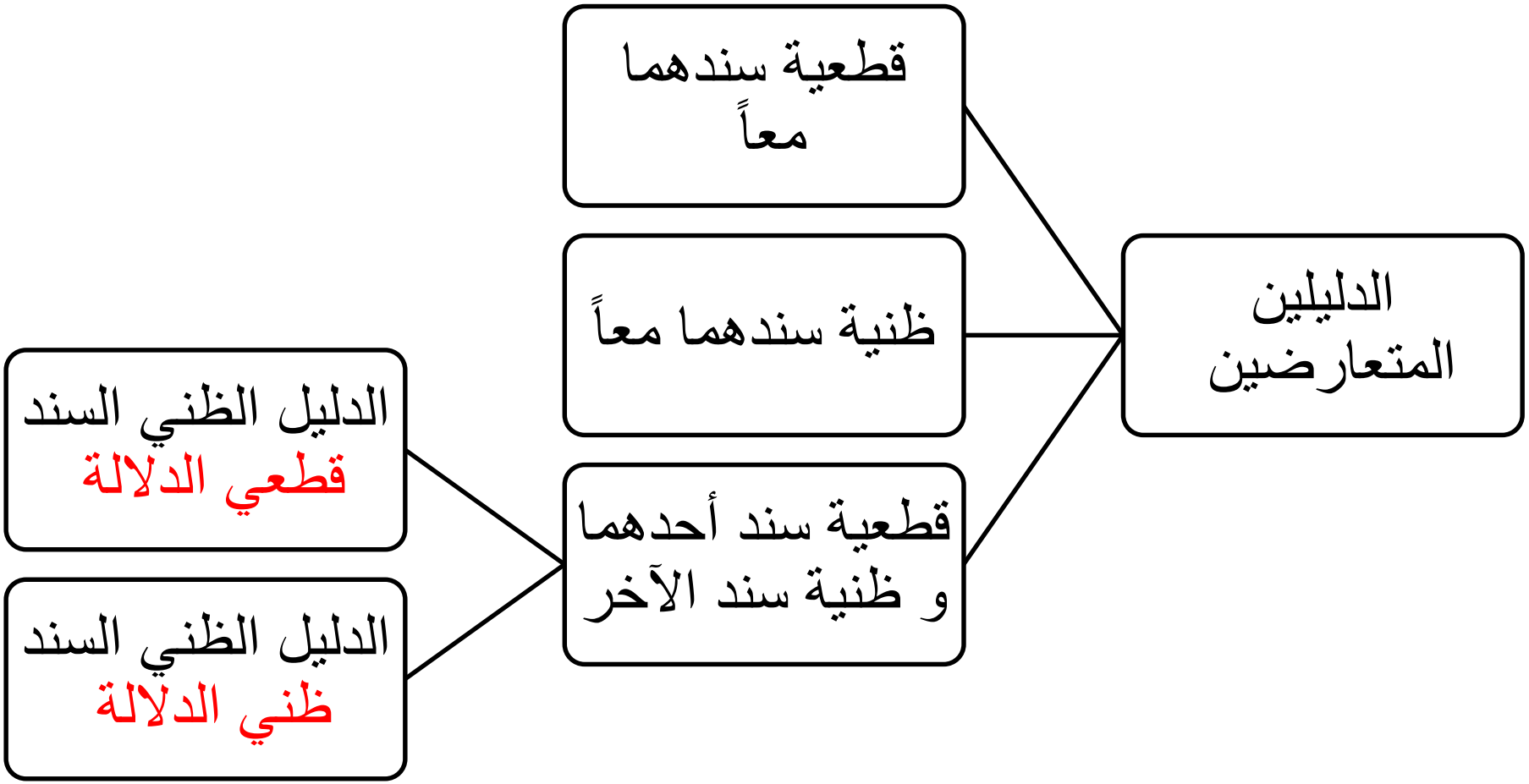

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۷، ص: ۲۳۲

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أحكامُها

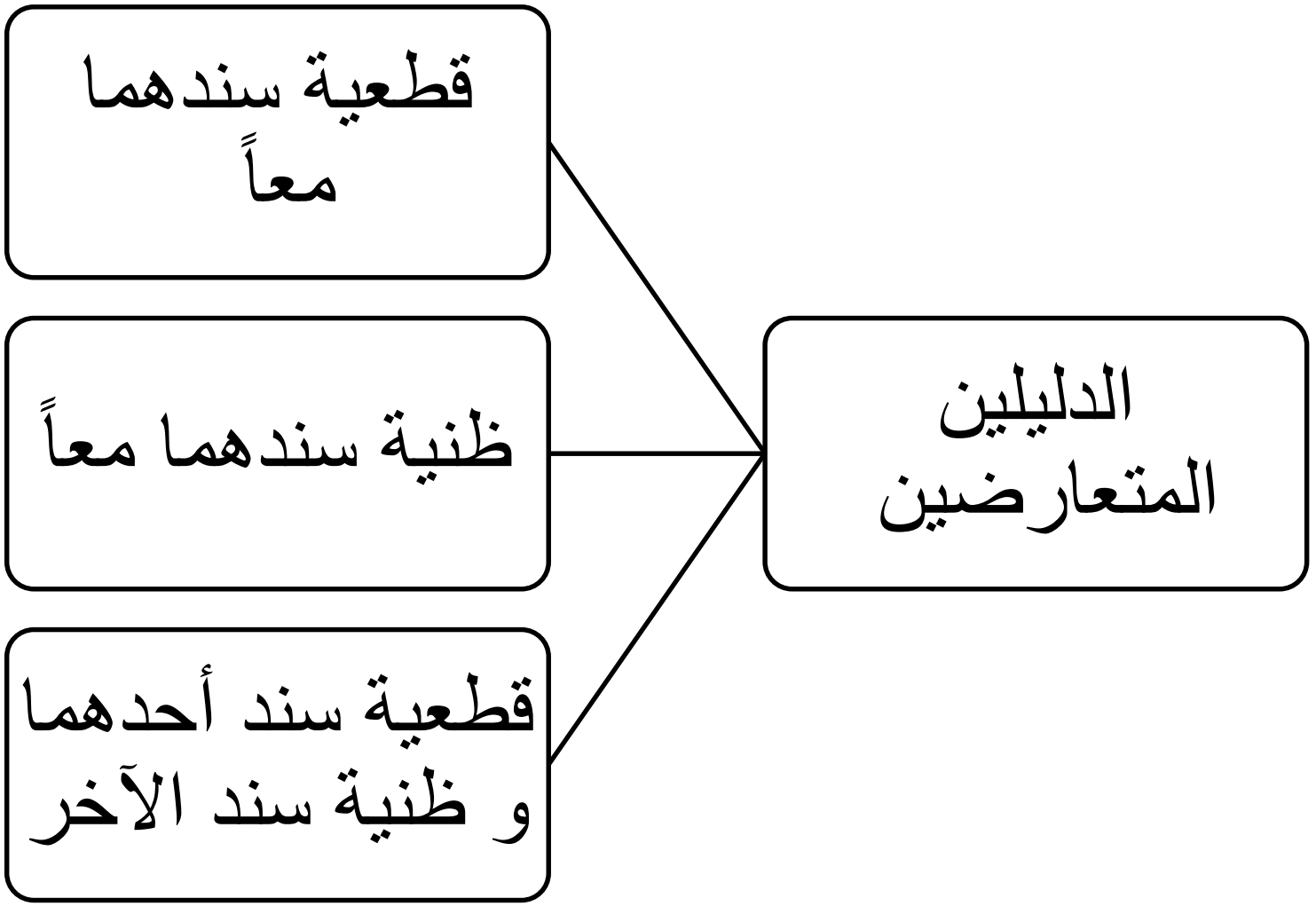

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٧، ص: ٢٣٢

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أحكامُها

و البحث عن هذه الفرضيات الثلاث

- تحديد مركز التعارض
- مقتضى الأصل الأولي و الثانوي

ب- تاسيس الأصل فى فرضيات التعارض الثلاث

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٣٦

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أحكامُها

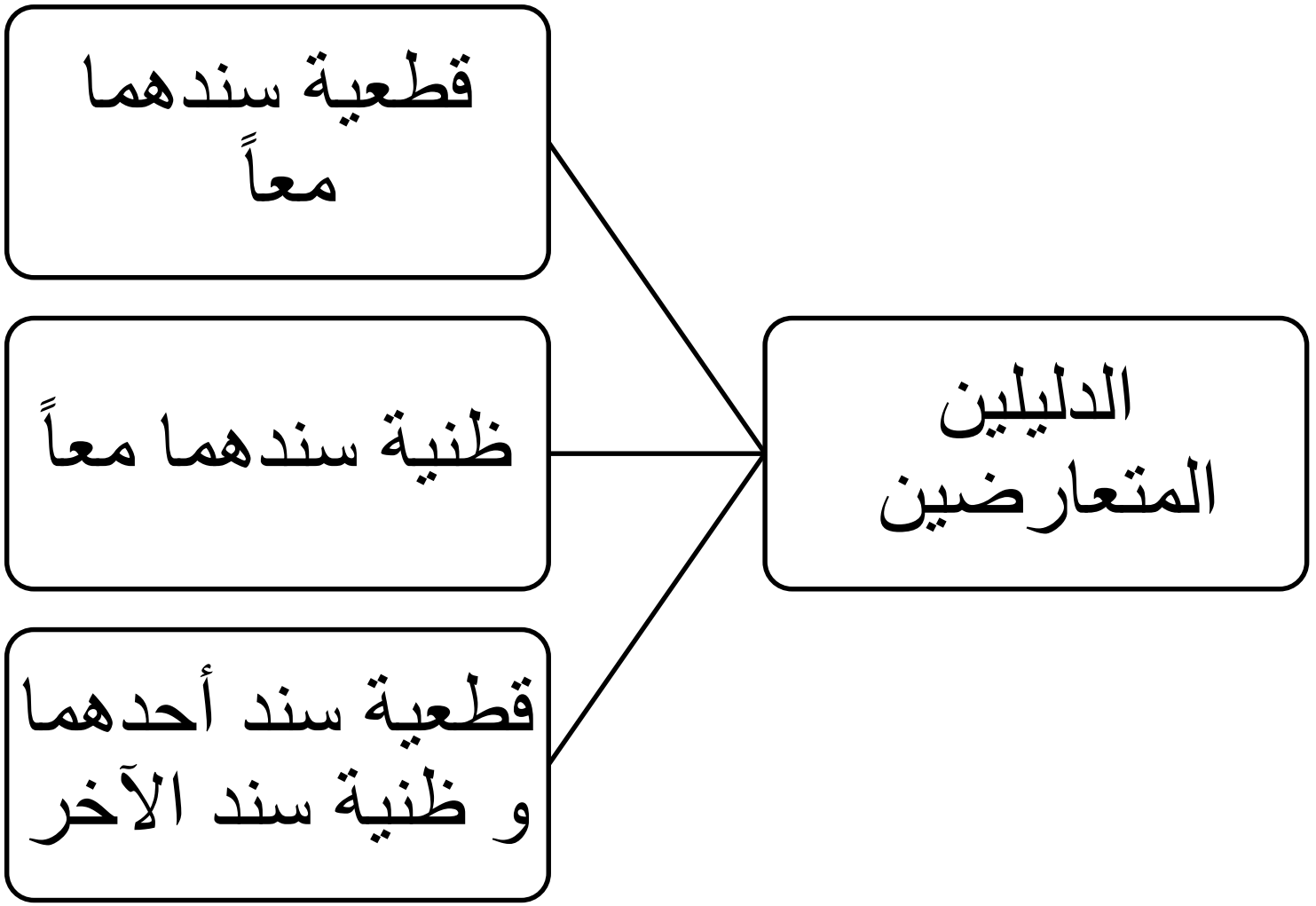

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۷، ص: ۲۳۲

تقادير ثلاثة لحجية السند

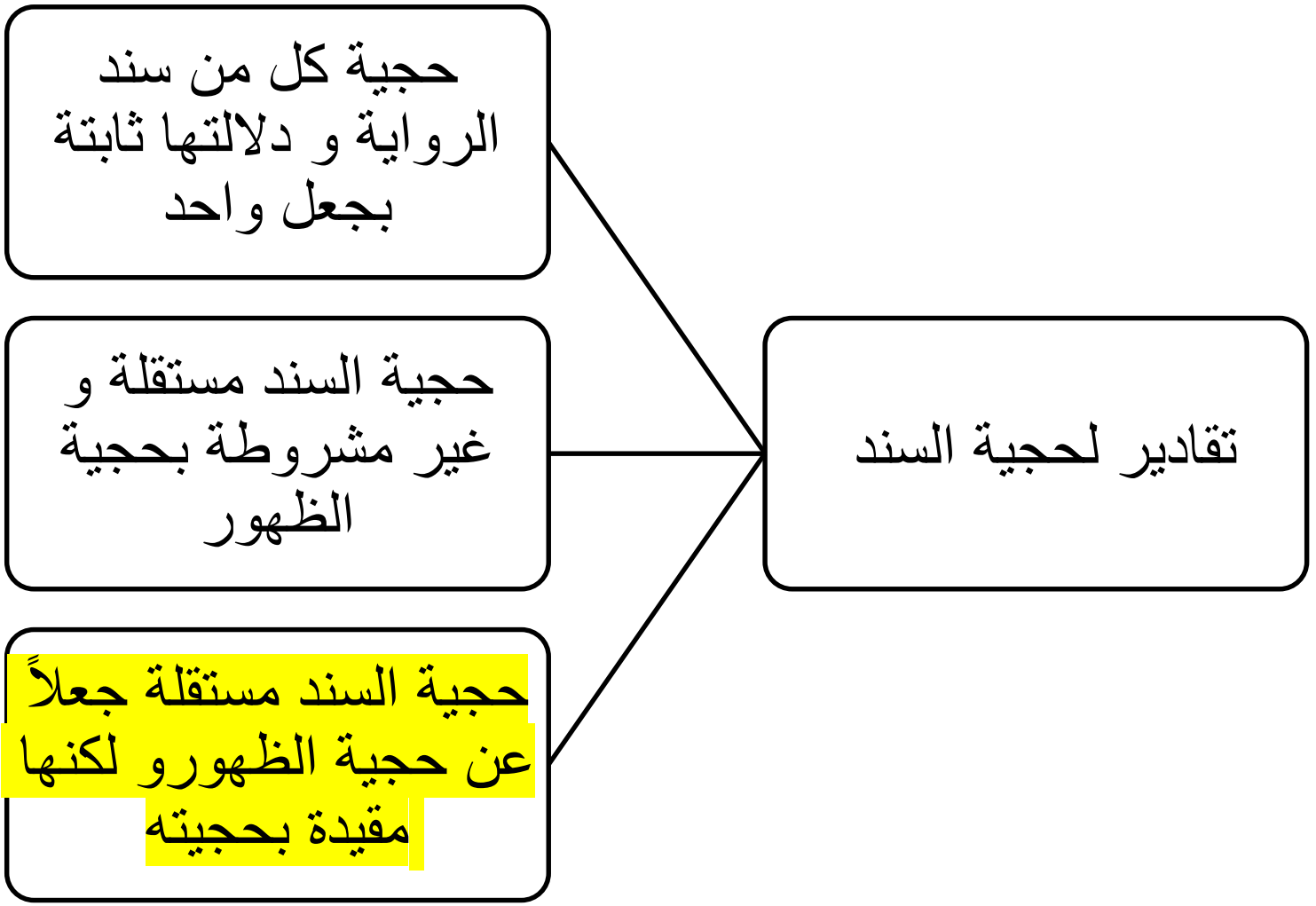

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أحكامُها

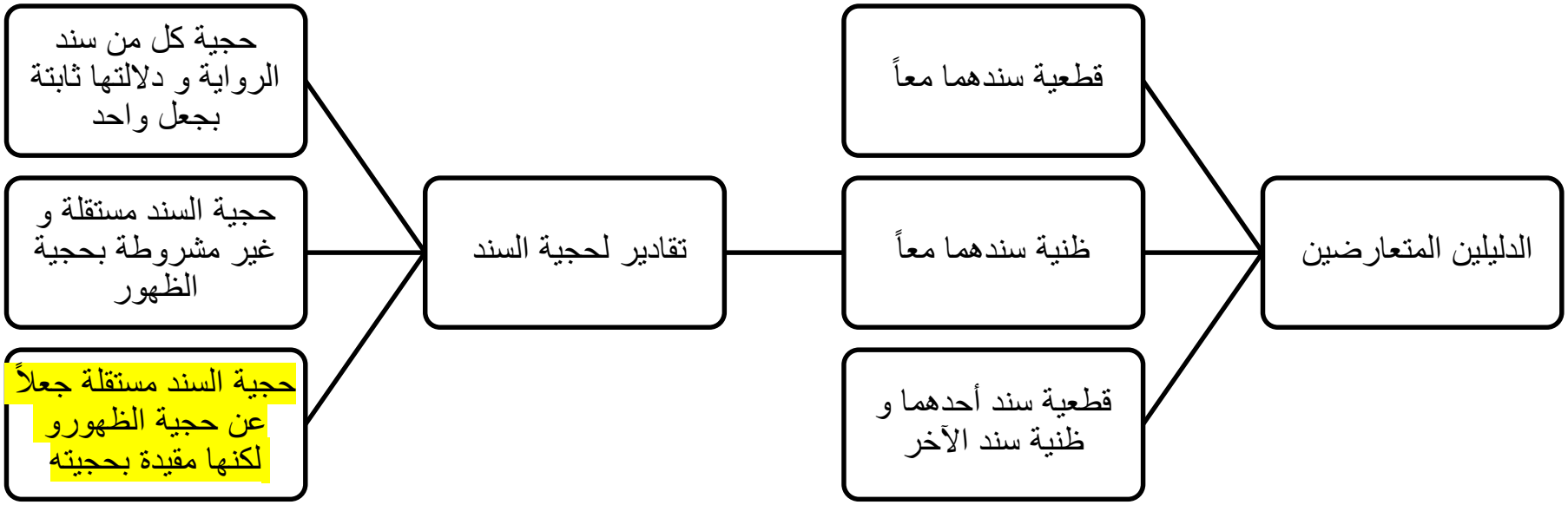

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۷، ص: ۲۳۲

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أحكامُها

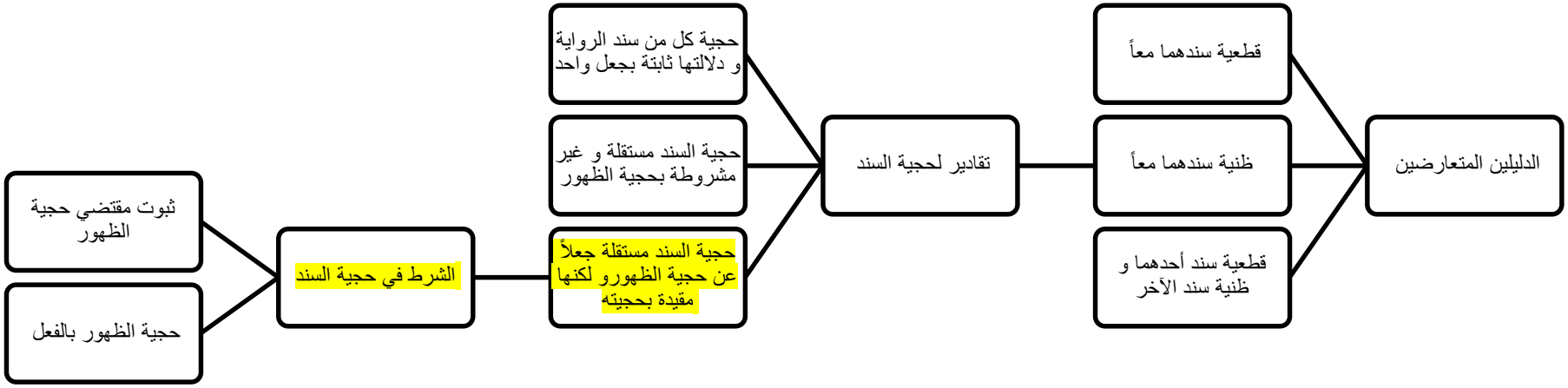

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۷، ص: ۲۳۲

أ- تحديد مركز التعارض بين الدليلين

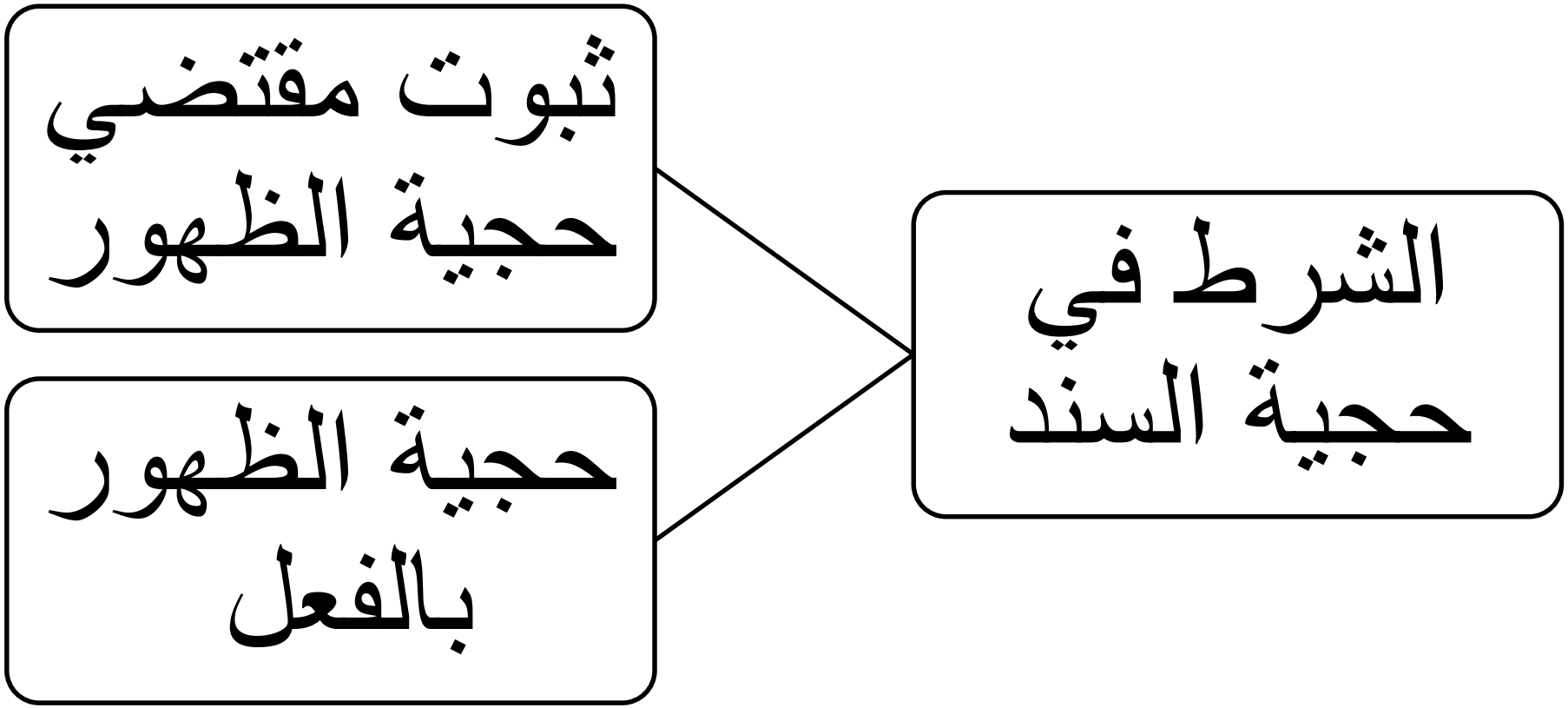

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٧، ص: ٢٣٥

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أحكامُها

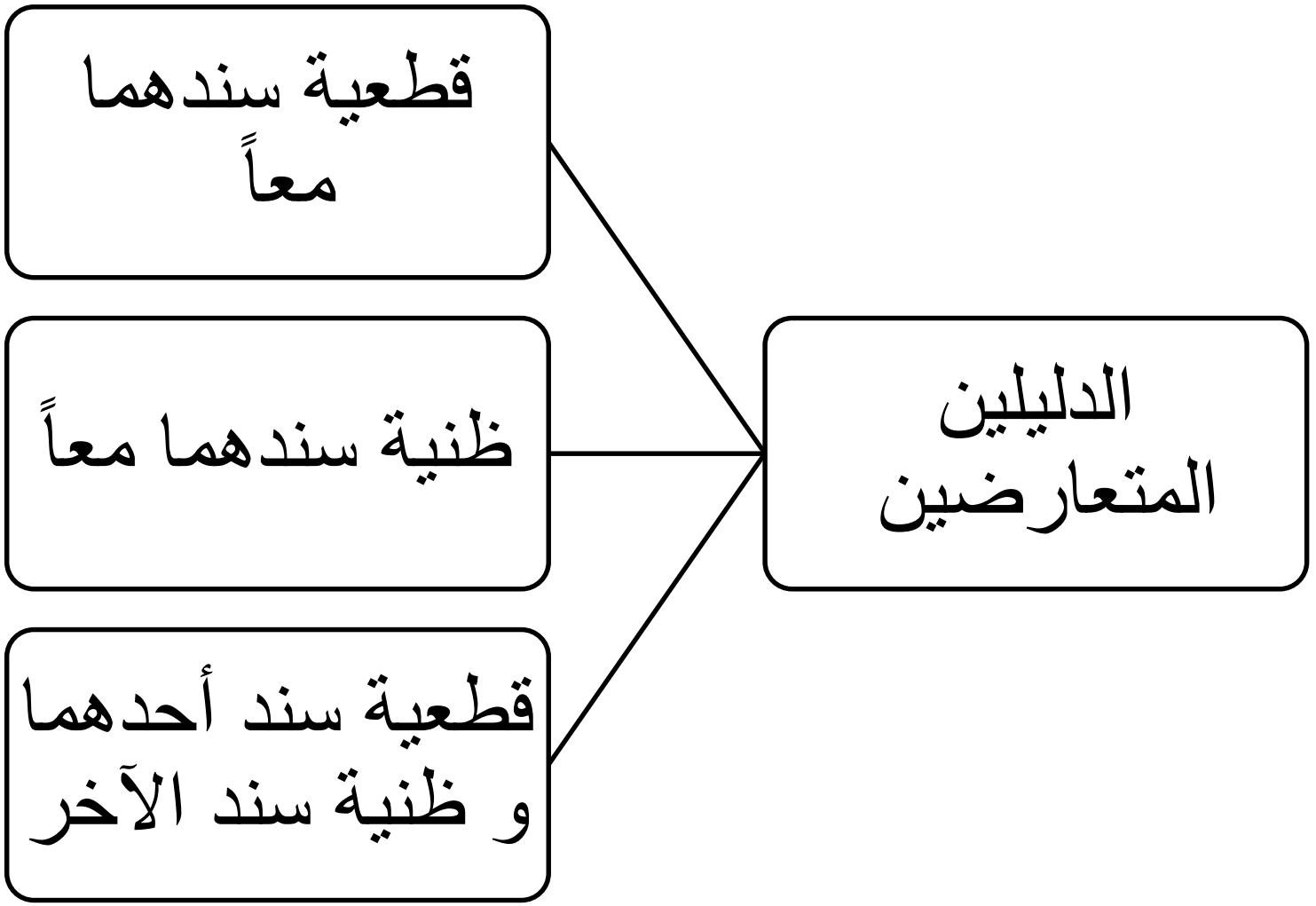

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۷، ص: ۲۳۲

ب- تاسيس الأصل فى فرضيات التعارض الثلاث

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٣٦

ب- تاسيس الأصل فـى فرضـيات التعـارض الثلاث

مركز التعارض بين المتعارضين دليل واحد للحجية

وجود دليل على الحجية لا إطلاق له

وجود دليل لفظي على الحجية له إطلاق

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٣٦

ب- تاسيس الأصل فـى فرضـيات التعـارض الثلاث

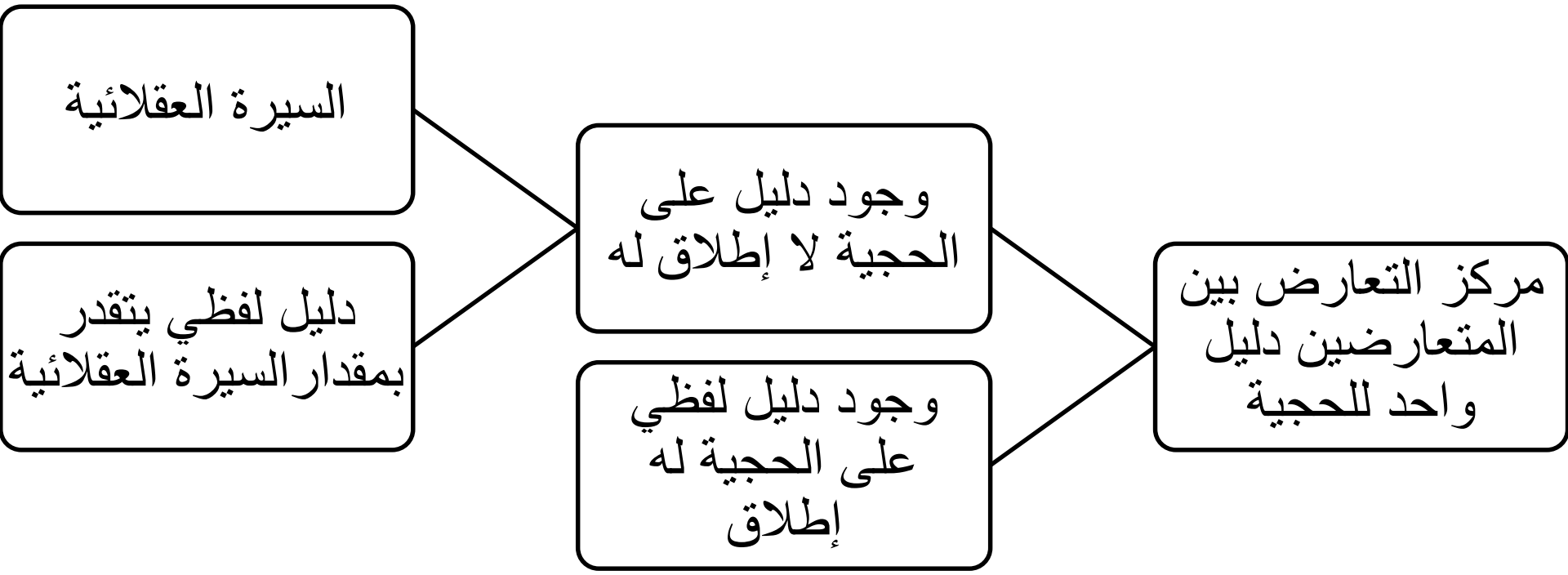

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٣٦

ب- تاسيس الأصل فى فرضيات التعارض الثلاث

- ١- حكم التعارض بلحاظ دليل الحجية الواحد:
- إذا كان مركز التعارض بين المتعارضين دليلًا واحداً للحجية، كما فى التعارض بين القطعيين سنداً الّذى يكون مركز التعارض فيه دليل حجية الظهور لكل منهما، أو التعارض بين الظنيين سنداً الّذى يكون مركز التعارض فيه دليل حجة السند لكل منهما،

ب- تاسيس الأصل فـى فرضـيات التعـارض الثلاث

- فاما أن يفترض انحصار دليل الحجيۀ فى السيرۀ العقلائيۀ أو دليل لفظى يتقدر بمقدارها، و لو باعتبار ظهوره فى الإمضاء.
- و إما أن يفترض وجود دليل لفظى على الحجيۀ لـه إطـلاق لكل حالۀ لم يقم برهان عقلى على امتناع شمولها لها.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٣٦

ب- تاسيس الأصل فـى فرضـيات التعـارض الثلاث

مركز التعارض بين المتعارضين دليل واحد للحجية

وجود دليل على الحجية لا إطلاق له

وجود دليل لفظي على الحجية له إطلاق

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٣٦

ب- تاسيس الأصل فى فرضيات التعارض الثلاث

- فعلى الأول لا محيص عن التساقط و عدم حجية شيء من المتعارضين، لقصور مقام الإثبات و عدم مساعدته لإثبات الحجية فى حالات التعارض، حيث لم يحرز وجود ارتكاز عقلائى يساعد على ثبوت الحجية فى مورد التعارض، لا بدلًا و لا تعييناً.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٣٦

ب- تاسيس الأصل فـي فرضـيات التعـارض الثلاث

مركز التعارض بين المتعارضين دليل واحد للحجية

وجود دليل على الحجية لا إطلاق له

وجود دليل لفظي على الحجية له إطلاق

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٣٦

ب- تاسيس الأصل فـي فرضـيات التعـارض الثلاث

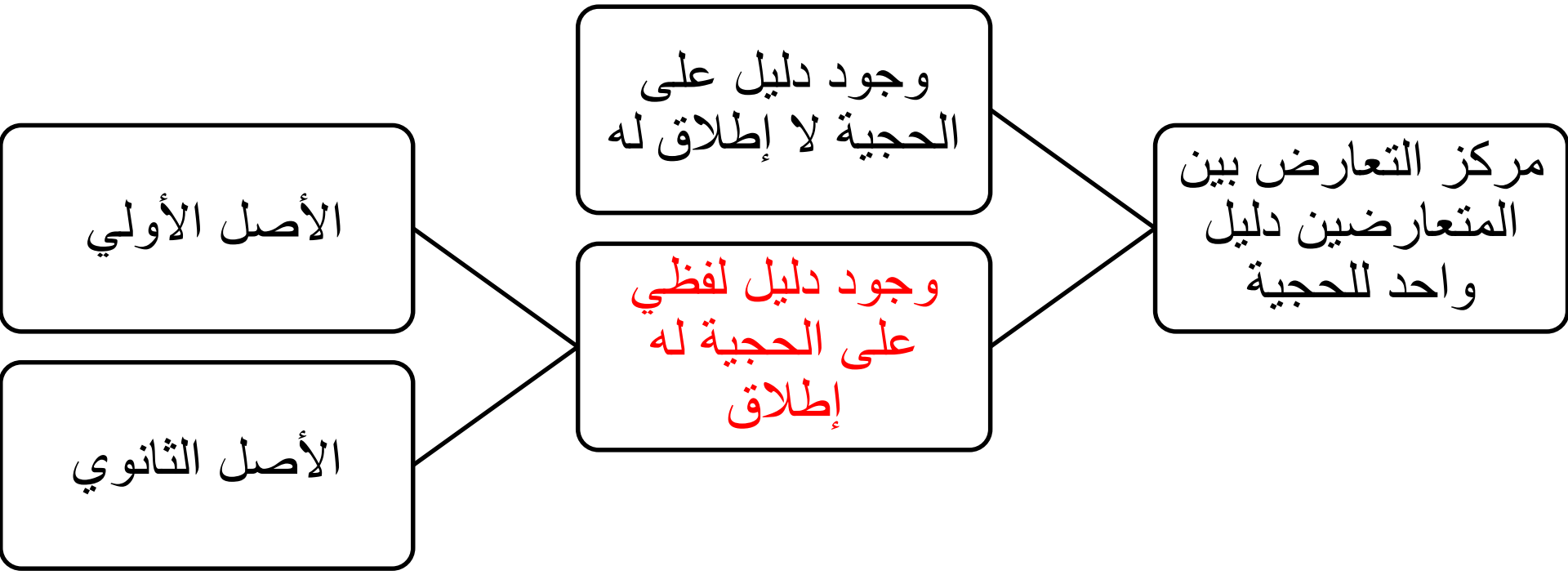

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٣٦

ب- تاسيس الأصل فى فرضيات التعارض الثلاث

- و على الثانى، لا بد من البحث
- أولا عن مقتضى الأصل الأولى المستفاد من ذلک الدليل اللفظى المطلق، و أنه هل يقتضى التخيير أو الترجيح أو التساقط.
- و ثانياً عن مقتضى الأصل الثانوى، لو فرض قيام دليل على عدم التساقط المطلق.

ب- تاسيس الأصل فـى فرضـيات التعـارض الثلاث

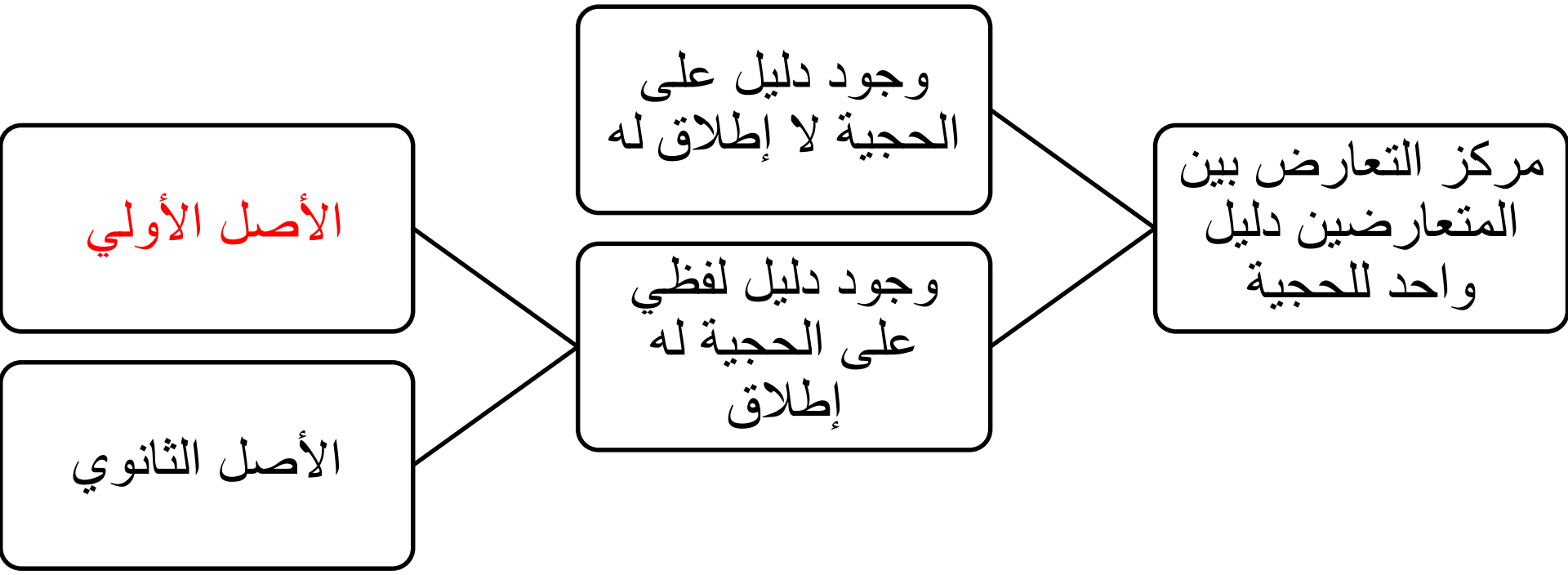

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٣٦

ب- تاسيس الأصل فـي فرضـيات التعـارض الثلاث

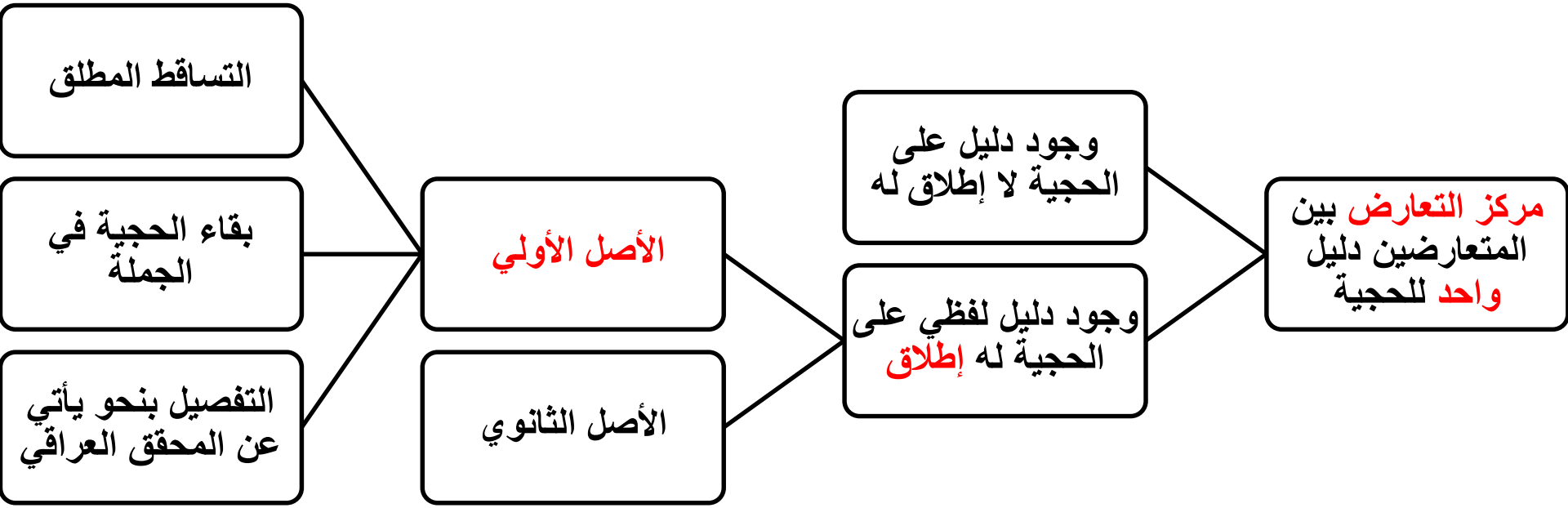

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٣٦

ب- تاسيس الأصل فـى فرضـيات التعـارض الثلاث

- أ- مقتضى الأصل الأولى فى التعارض بين دليلين:
- أما الحديث عن مقتضى الأصل الأولى فى التعارض بين دليلين، فالأقوال فيه ثلاثة:
- أحدها التساقط المطلق،
- و الثانى بقاء الحجية فى الجملة،
- و الثالث التفصيل بنحو يأتى عن المحقق العراقى- قده-

.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۳۷

ب- تاسيس الأصل فـي فرضـيات التعـارض الثلاث

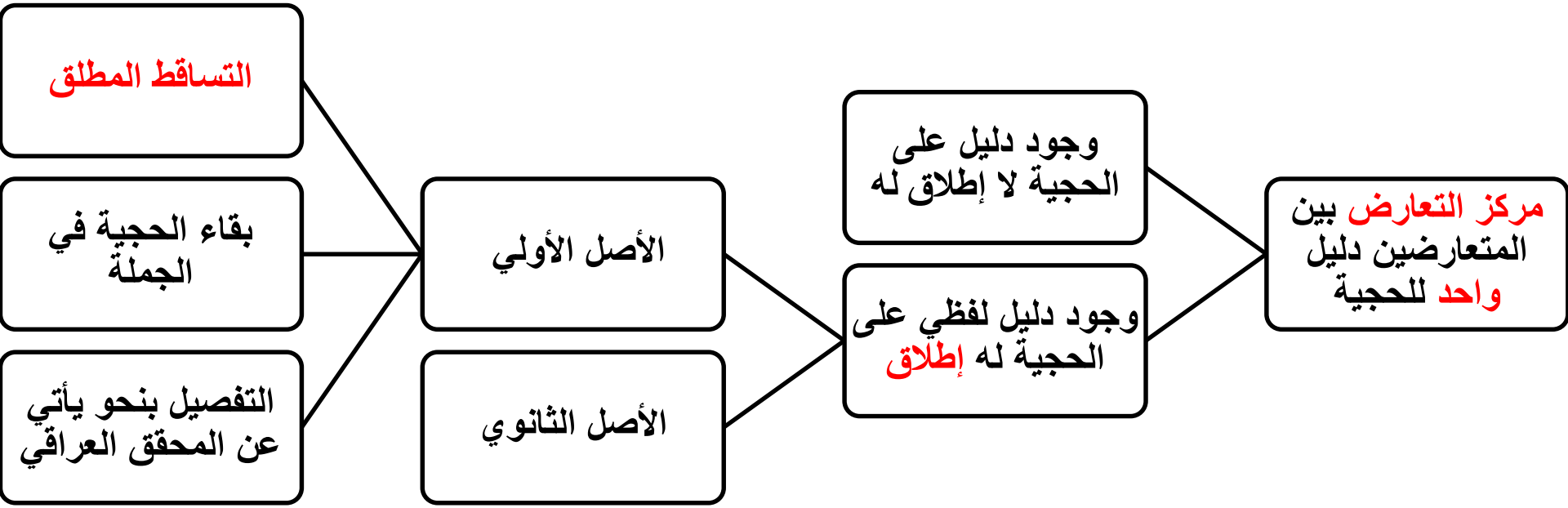

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٣٦

ب- تاسيس الأصل فى فرضيات التعارض الثلاث

- أما القول بالتساقط، فقد ذهب إليه المشهور.
- و توضيح برهانهم على ما أفاده السيد الأستاذ- دام ظله- أن إعمال دليل الحجية فى المتعارضين يتصور بأحد أنحاء أربعة كلها باطلة، فلا يبقى الا التساقط.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٣٧

ب- تاسيس الأصل فى فرضيات التعارض الثلاث

التساقط (المشهور)

- شمول دليل الحجية لهما معاً
- شمول دليل الحجية لواحد منهما بعينه
- شمول دليل الحجية لكل منهما على تقدير عدم الأخذ بالآخر
- حجية كل منهما مقيدة بالأخذ به لا بترك الآخر

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٣٧

ب- تاسيس الأصل فـي فرضـيات التعـارض الثلاث

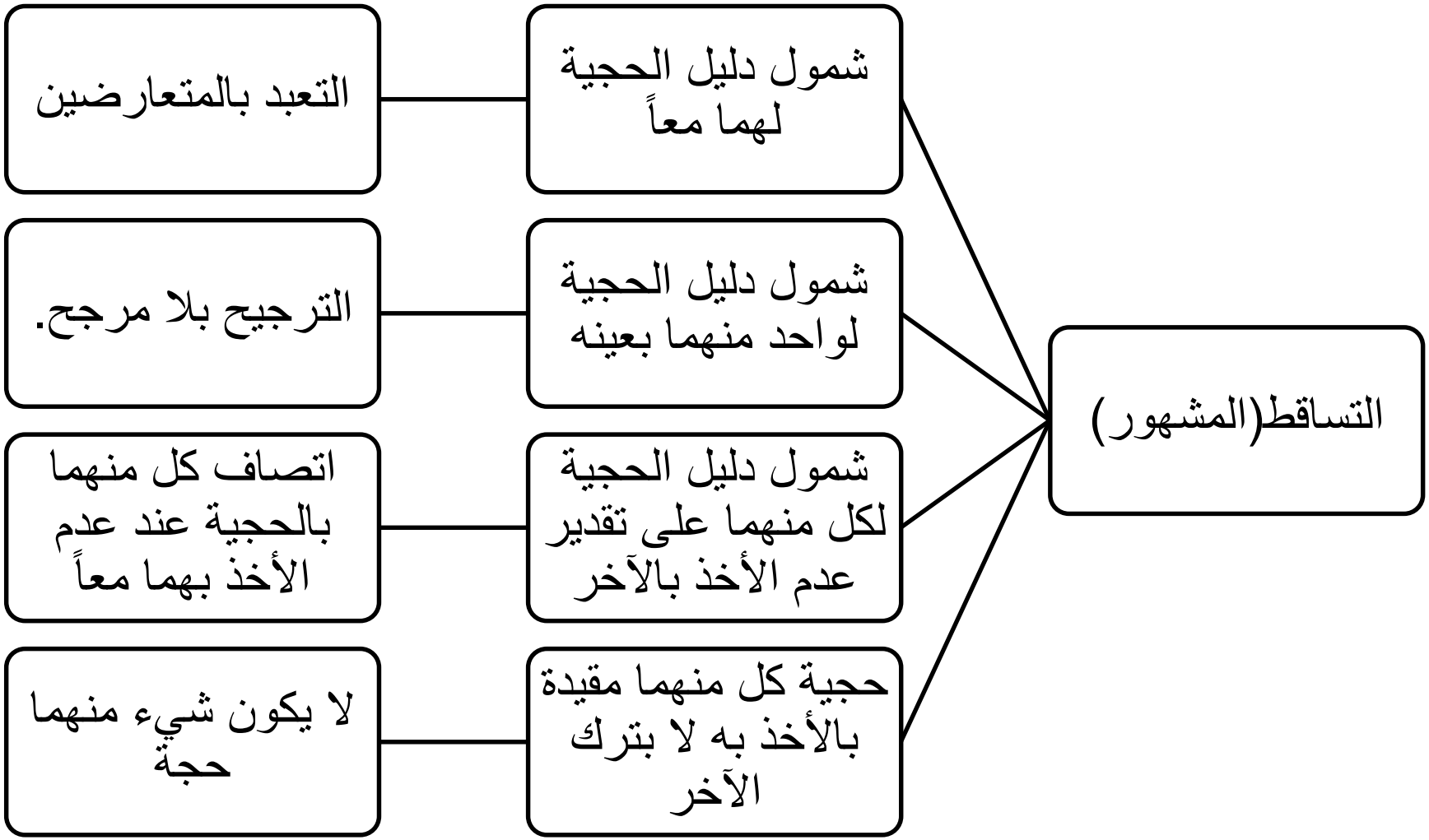

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٣٧

ب- تاسيس الأصل فـى فرضـيات التعـارض الثلاث

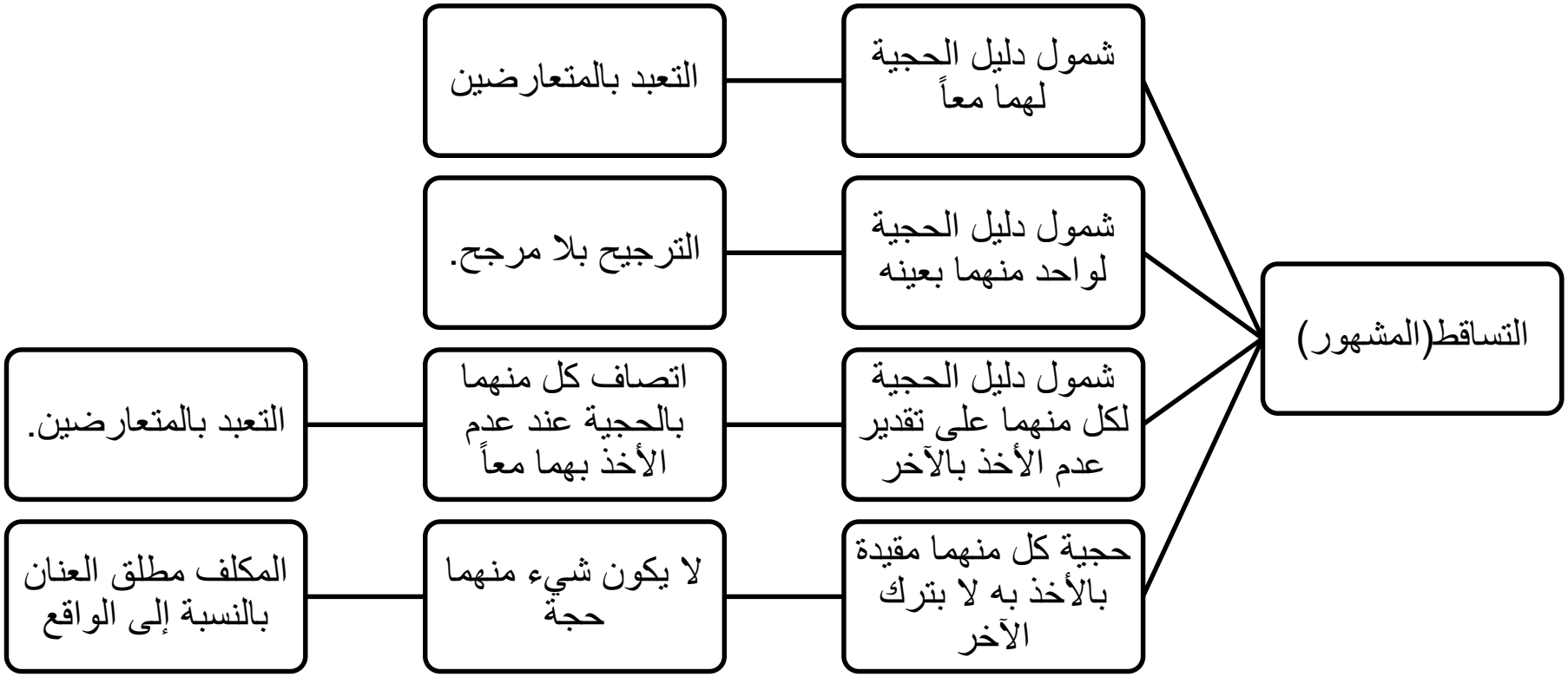

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٣٧

ب- تاسيس الأصل فی فرضيات التعارض الثلاث

- النحو الأول- افتراض شمول دليل الحجية لهما معاً. و هذا غير معقول لأدائه إلى التعبد بالمتعارضين و هو مستحيل.
- النحو الثانی- افتراض شمول دليل الحجية لواحد منهما بعينه. و هذا غير معقول أيضا لاستلزامه الترجيح بلا مرجح.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۳۷

ب- تاسيس الأصل فی فرضيات التعارض الثلاث

- النحو الثالث- افتراض شمول دليل الحجيۀ لكل منهما على تقدير عدم الأخذ بالآخر، لأن ثبوت الحجيۀ المقيدۀ فی كل من الطرفين لا محذور فيه و إنما المحذور فی الحجيتين المطلقتين فلا موجب لرفع اليد عن أصل دليل الحجيۀ بالنسبۀ إلى كل منهما فی الجملۀ، و إنما يرفع اليد عن إطلاق الحجيۀ فيهما. و هذه الحالۀ أيضا باطلۀ، لاستلزامها اتصاف كل منهما بالحجيۀ عند عدم الأخذ بهما معاً، فيعود محذور التعبد بالمتعارضين.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۳۷

ب- تاسيس الأصل فـى فرضـيات التعـارض الثلاث

- النحو الرابع- افتراض حجية كل منهما مقيدة بالأخذ بـه لا بترک الآخر دفعاً للمحذور المتجه علـى النحـو السـابق. و هذا باطل أيضا، إذ لازمه أن لا يكون شيء منهما حجة فى فرض عدم الأخذ بهما فيكون المكلف مطلق العنان بالنسبة إلى الواقع و يرجع فيه إلى الأصول اللفظية أو العملية و هذا ما لا يلتزم به القائل بالتخيير

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۳۷

ب- تاسيس الأصل فـى فرضـيات التعـارض الثلاث

- و لا يقاس المقام على التخيير الثابت بالدليل و الّذى ترجع روحه إلى الحجيۀ المقيدۀ فى كل منهما، فإنه لو تمّت أخبار التخيير فهى بنفسها تدل- و لو بالالتزام العرفى- على لزوم الأخذ بأحدهما و أنه على تقدير تركهما يؤاخذعلى مخالفۀ الواقع،

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۳۷

ب- تاسيس الأصل فـى فرضـيات التعـارض الثلاث

- و هذا بخلاف المقام إذ لم يستفد بمقتضى القاعدة إلا التقييد فى حجية كل منهما و اشتراطها بالأخذ بـه و أمـا وجـوب الأخذ به فلم يدل عليه دليل ❊.

- ❊ راجع: مصباح الأصول (طبع موسسة إحياء آثار السـيد الخـوئى)، ج۲، ص: ۴۴۱

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۳۷

ب- تاسيس الأصل فى فرضيات التعارض الثلاث

- و التحقيق: أن هذا المقدار من البيان لا يمكن أن يكون برهاناً على التساقط و لا يصح السكوت عليه بهذا الصدد.
- إذ أقل ما يمكن أن يناقش فيه- بغض النّظر عن المناقشات التى سوف تتبين من خلال الأبحاث المقبلة- إنه من الممكن الالتزام بإعمال دليل الحجية على النحو الرابع من دون محذور، إذ نتساءل:

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٣٨

ب- تاسيس الأصل فی فرضيات التعارض الثلاث

- انه هل من المحتمل بحسب الارتكاز العرفی و المتشرعی الانفكاک بين حجيتين مشروطۀ كل واحدۀ منهما بالأخذ و بين وجوب الأخذ بإحدی هاتين الحجتين؟

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۳۸

ب- تاسيس الأصل فی فرضيات التعارض الثلاث

- فإن كان الانفكاک محتملًا التزمنا بالحجّتين المشروطتين تمسكاً بما يمكن من دليل الحجيۀ و لا يلزم محذور.
- و إلّا كان دليل الحجيۀ الصالح لإثبات هاتين الحجيتين بالمطابقۀ دالًا بالالتزام على وجوب الأخذ بأحدهما.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۳۸

ب- تاسيس الأصل فـى فرضـيات التعـارض الثلاث

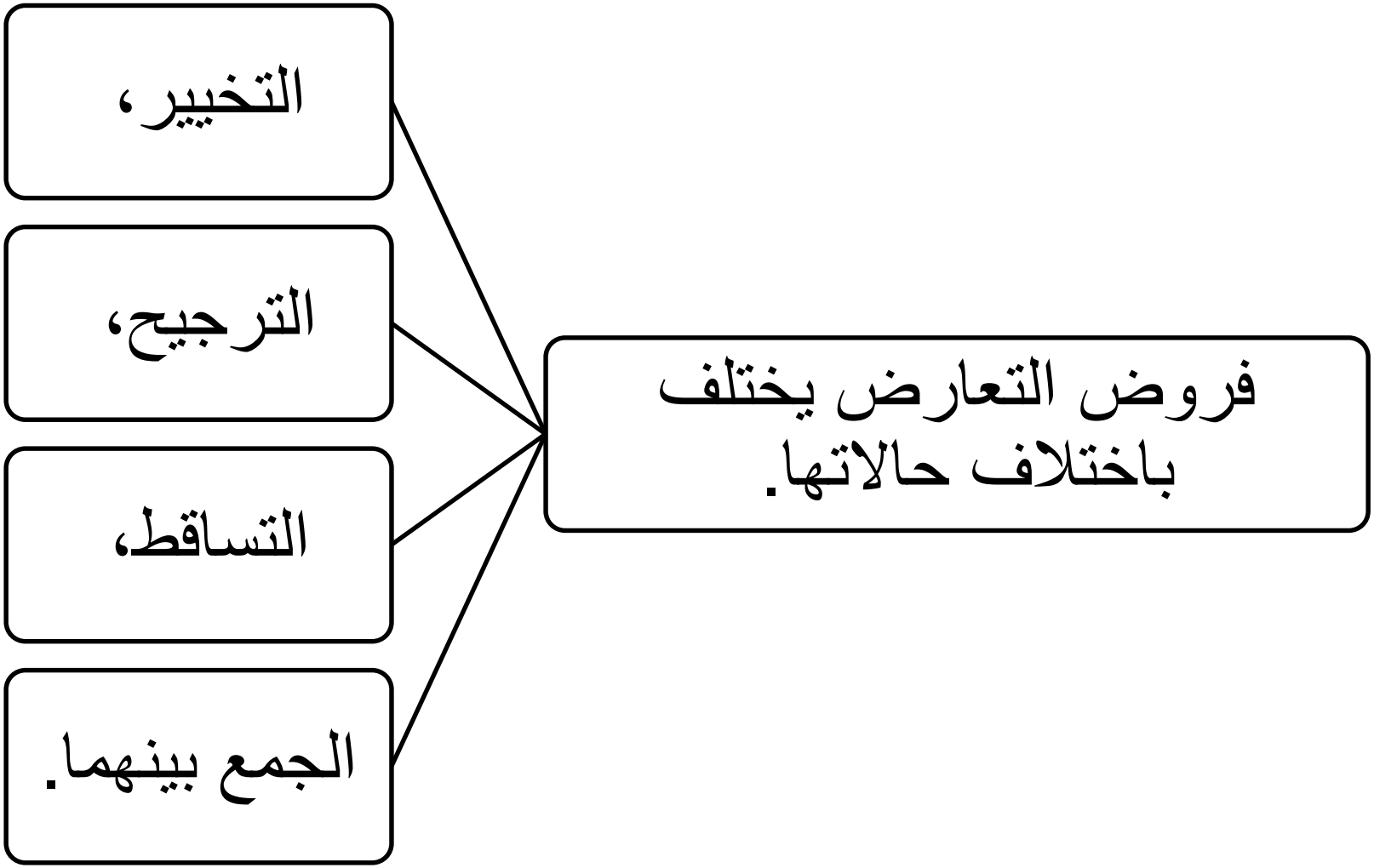

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٣٨

ب- تاسيس الأصل فـى فرضـيات التعـارض الثلاث

- و الصحيح: هو أن الموقف ليس بشكل واحد فى جميـع فروض التعارض بل يختلف باختلاف حالاتها.
- فقد يقتضى الموقف التخيير،
- و قد يقتضى الترجيح،
- و قد يقتضى التساقط،
- بل قد يقتضى أحياناً الجمع بينهما.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۳۸

فروض التعارض

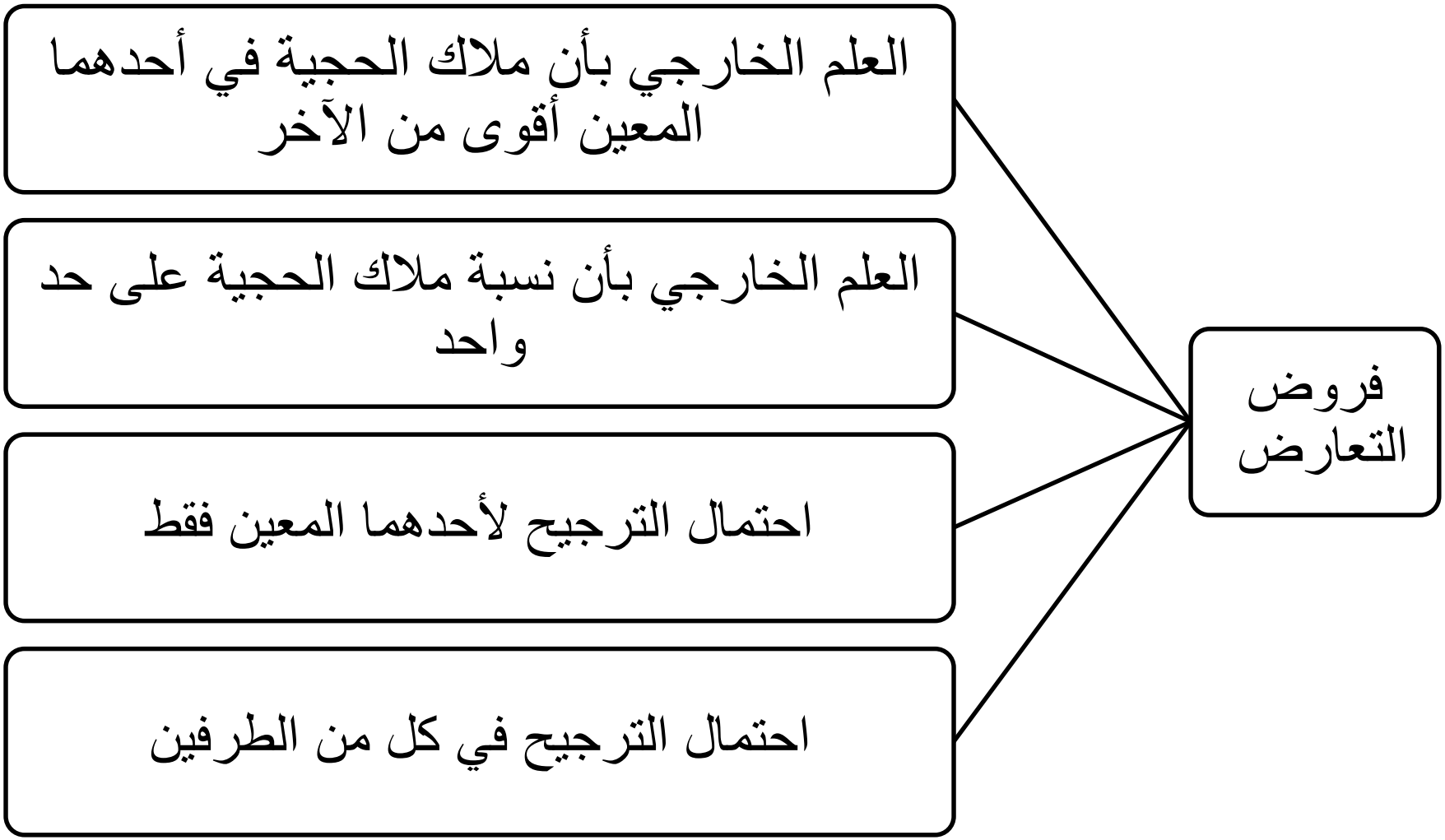

ب- تاسيس الأصل فـى فرضـيات التعـارض الثلاث

- و توضيحاً لذلک نقول: إن هناک فروضا أربعة.

فروض التعارض

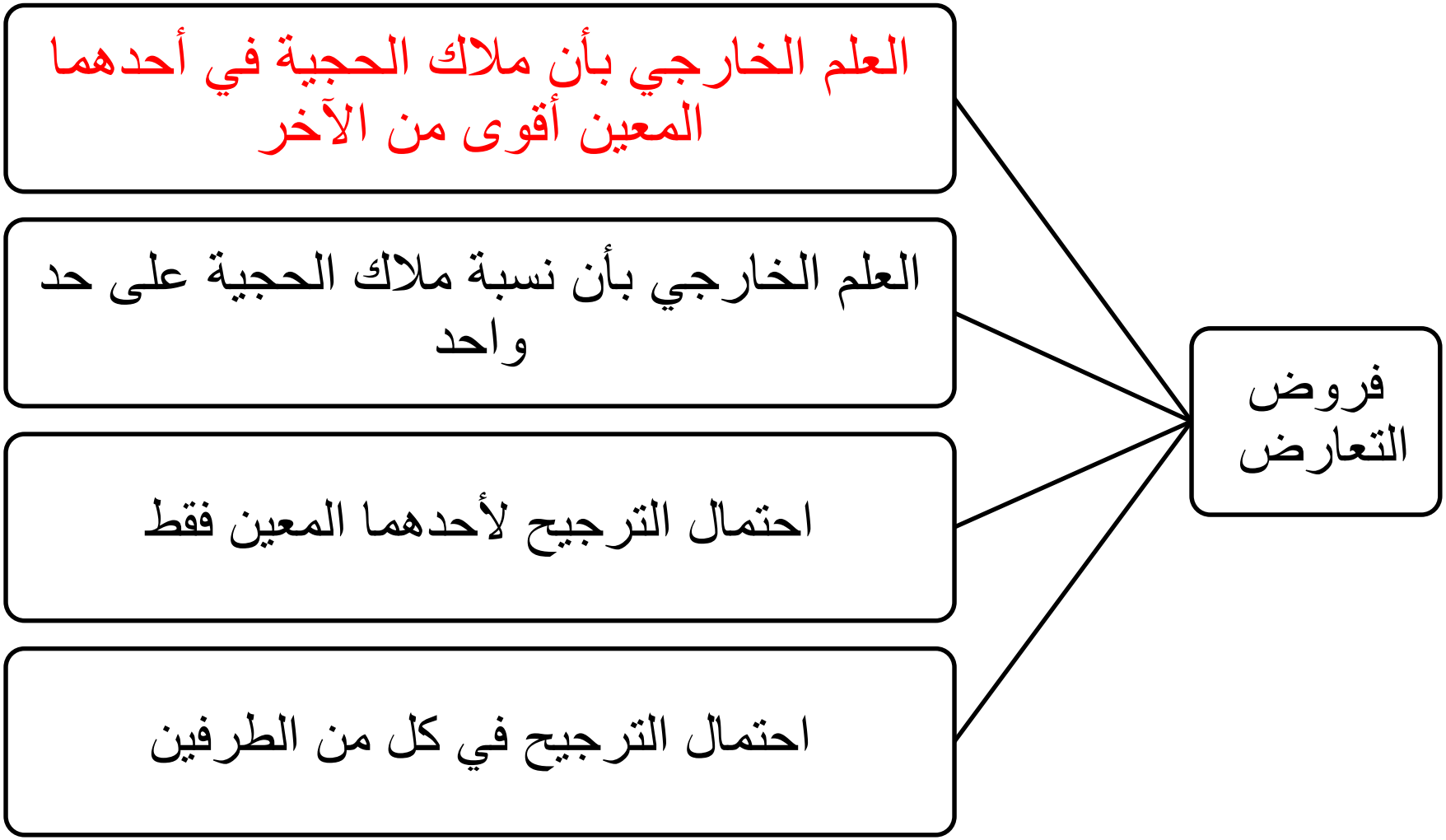

ب- تاسيس الأصل فى فرضيات التعارض الثلاث

- الفرض الأول- أن يعلم من الخارج- و لو بحسب الارتكاز العقلائى- أن ملاک الحجية و مقتضيها لو كان موجوداً فى مورد التعارض فهو فى أحدهما المعين أقوى من الآخر، بحيث يراه المولى أرجح فى مقام جعل الحجية له.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۳۸

ب- تاسيس الأصل فى فرضيات التعارض الثلاث

- و فى هذه الفرضية مقتضى الأصل ترجيح ذلك الدليل، لأن إطلاق دليل الحجية له يثبت حجيته المطلقة و لا يعارضه إطلاقه للآخر لأنه معلوم السقوط حيث يعلم بعدم حجيته إما مع الآخر، كما لو لم يكن ملاك الحجية ثابتاً في مورد التعارض أصلا، أو لوحده باعتباره مرجوحاً فى ملاك الحجية، فلا محذور فى الأخذ بإطلاق دليل الحجية فى الآخر.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٣٨

ب- تاسيس الأصل فى فرضيات التعارض الثلاث

- الفرض الأوّل: أن يفترض العلم الخارجى بأنّ نكتة الحجّيّة إن كانت موجودة فى الخبرين المتعارضين فهى أقوى فى أحدهما المعيّن منها فى الآخر، فلنفرض مثلا أنّه وقع التعارض بين رواية لزرارة ورواية لمحمد بن مسلم، إلّا أنّ رواة الرواية الأولى كانوا أكثر وثاقة بكثير من رواة الرواية الثانية، فقطعنا بأنّ نكتة الحجّيّة إن كانت فهى أقوى فى رواية زرارة، وعندئذ نقطع بسقوط إطلاق دليل الحجّيّة لرواية محمد بن مسلم؛ إذ: إمّا أنّ نكتة الحجيّة غير موجودة عند التعارض، فروايةُ محمد بن مسلم غير حجّة، أو موجودةٌ وهى أقوى فى رواية زرارة، ومقدّمة على رواية محمد بن مسلم، فأيضاً رواية محمد بن مسلم غير حجّة، وعليه فيبقى إطلاق دليل الحجّيّة لرواية زرارة بلا معارض، ففى هذا الفرض يتعيّن الترجيح.

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٦١١

فروض التعارض

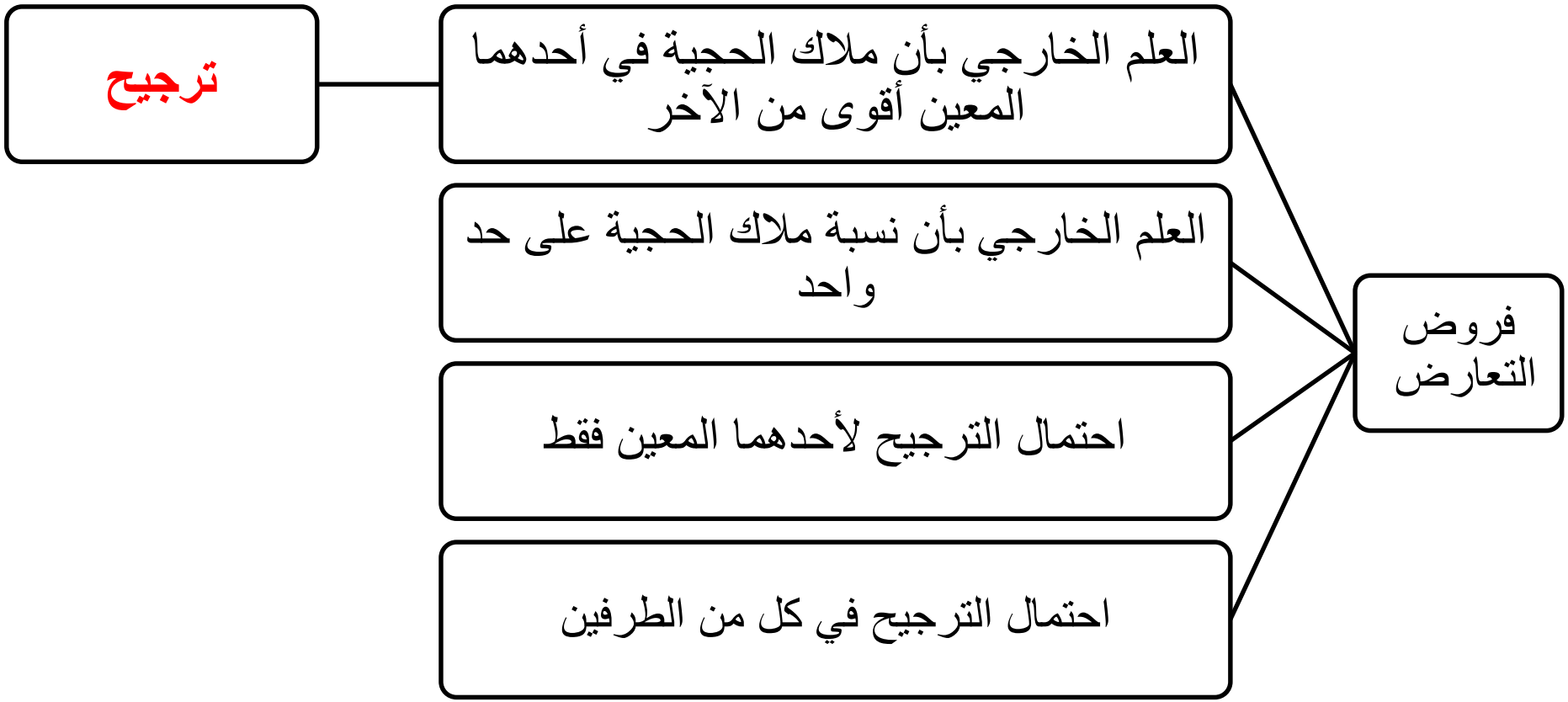

فروض التعارض

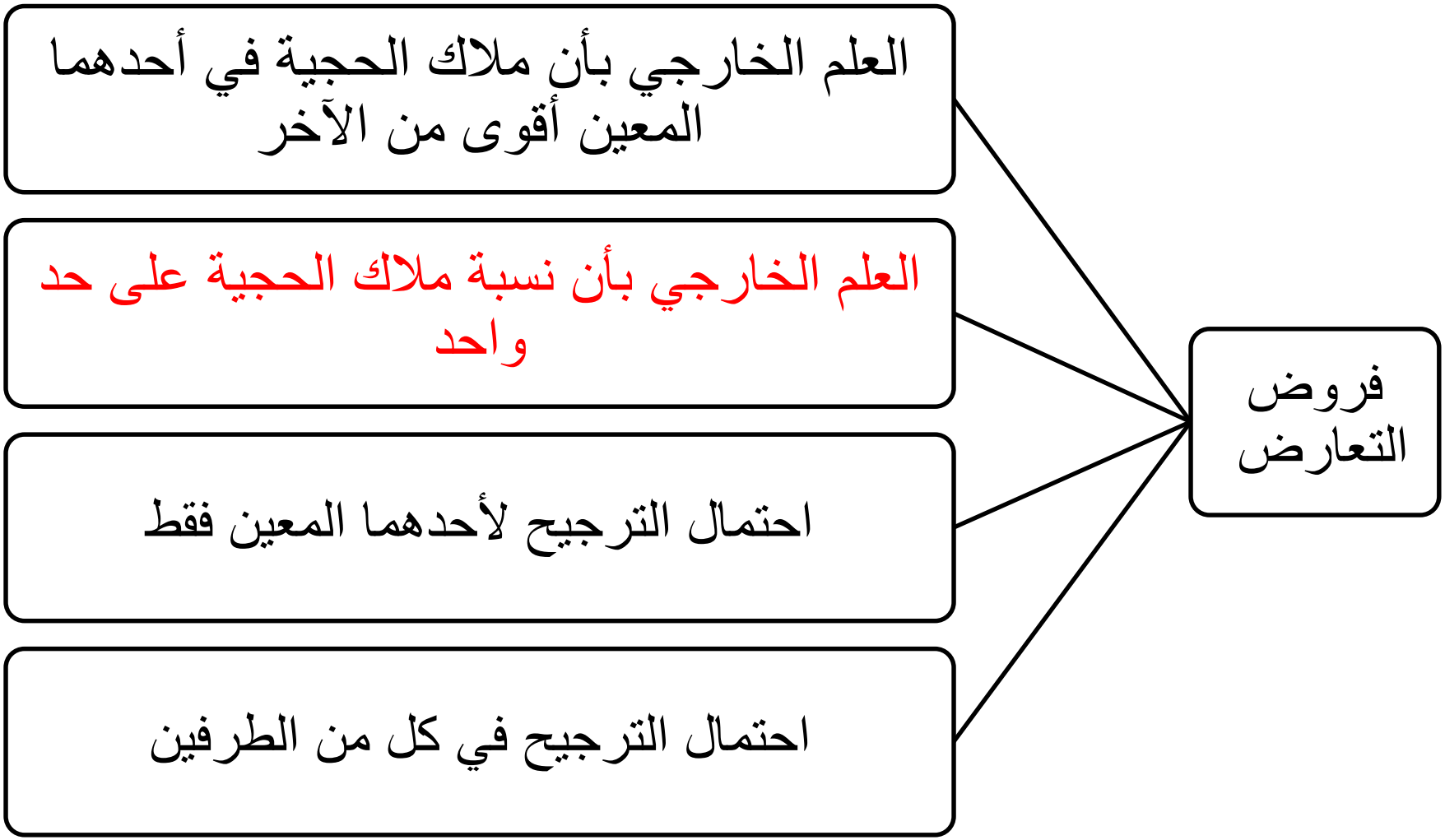

ب- تاسيس الأصل فى فرضيات التعارض الثلاث

- الفرض الثانى- أن يفترض العلم الخارجى بأن ملاك الحجية إن كان محفوظاً فى موارد التعارض فنسبته إليهما على حد واحد.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٣٩

ب- تاسيس الأصل فی فرضيات التعارض الثلاث

- و فی هذه الحالة يثبت التخيير لأن إطلاق دليل الحجية لكل منهما على تقدير الأخذ بالآخر ساقط جزماً إما لعدم وجود الملاک رأساً أو لأن الملاک فی أحدهما ليس بأقوى منه فی الآخر، فلا يقتضی حجيته بالتعيين، فيبقى إطلاق دليل الحجية لكل منهما على تقدير الأخذ به بلا معارض، و بذلک يتجه التخيير فی هذا الفرض.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۳۹

فروض التعارض

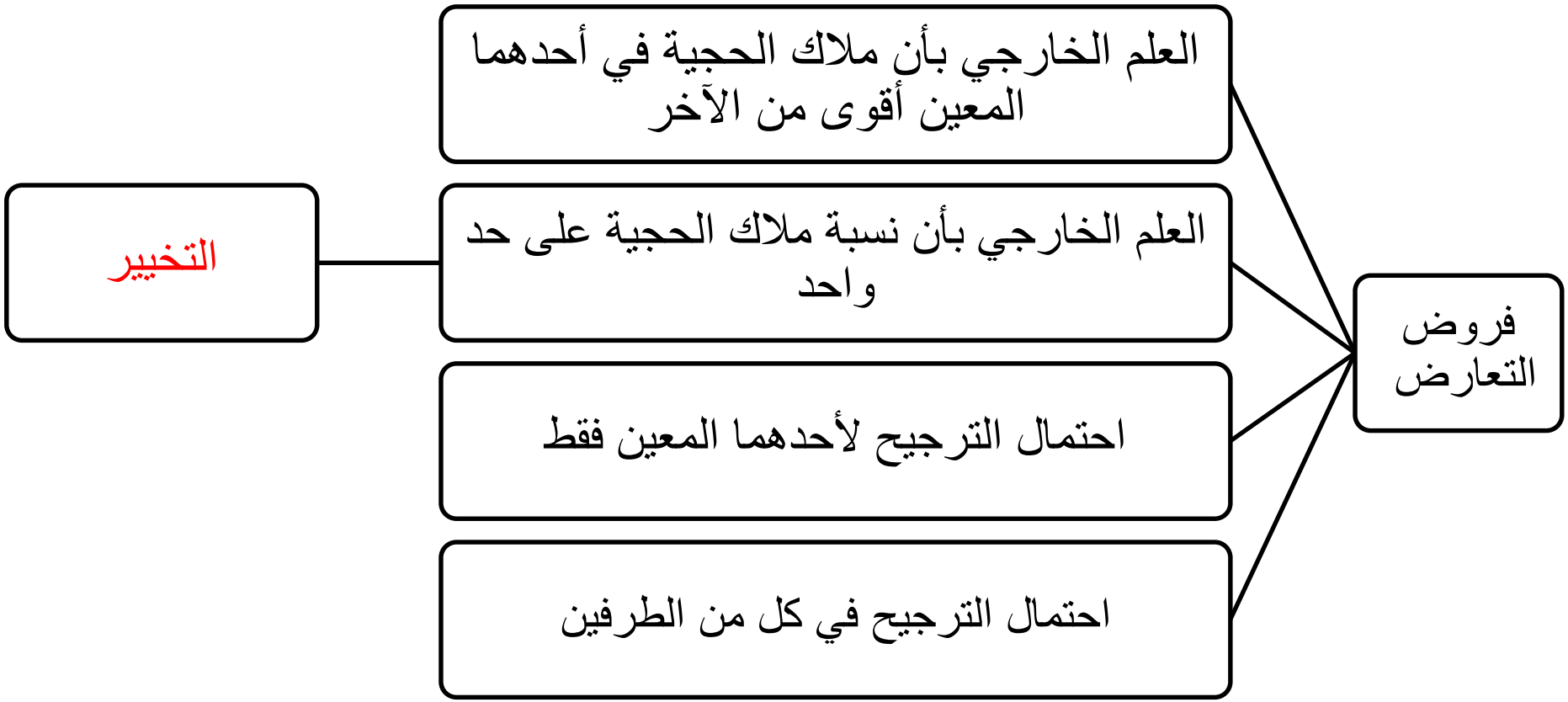

فروض التعارض

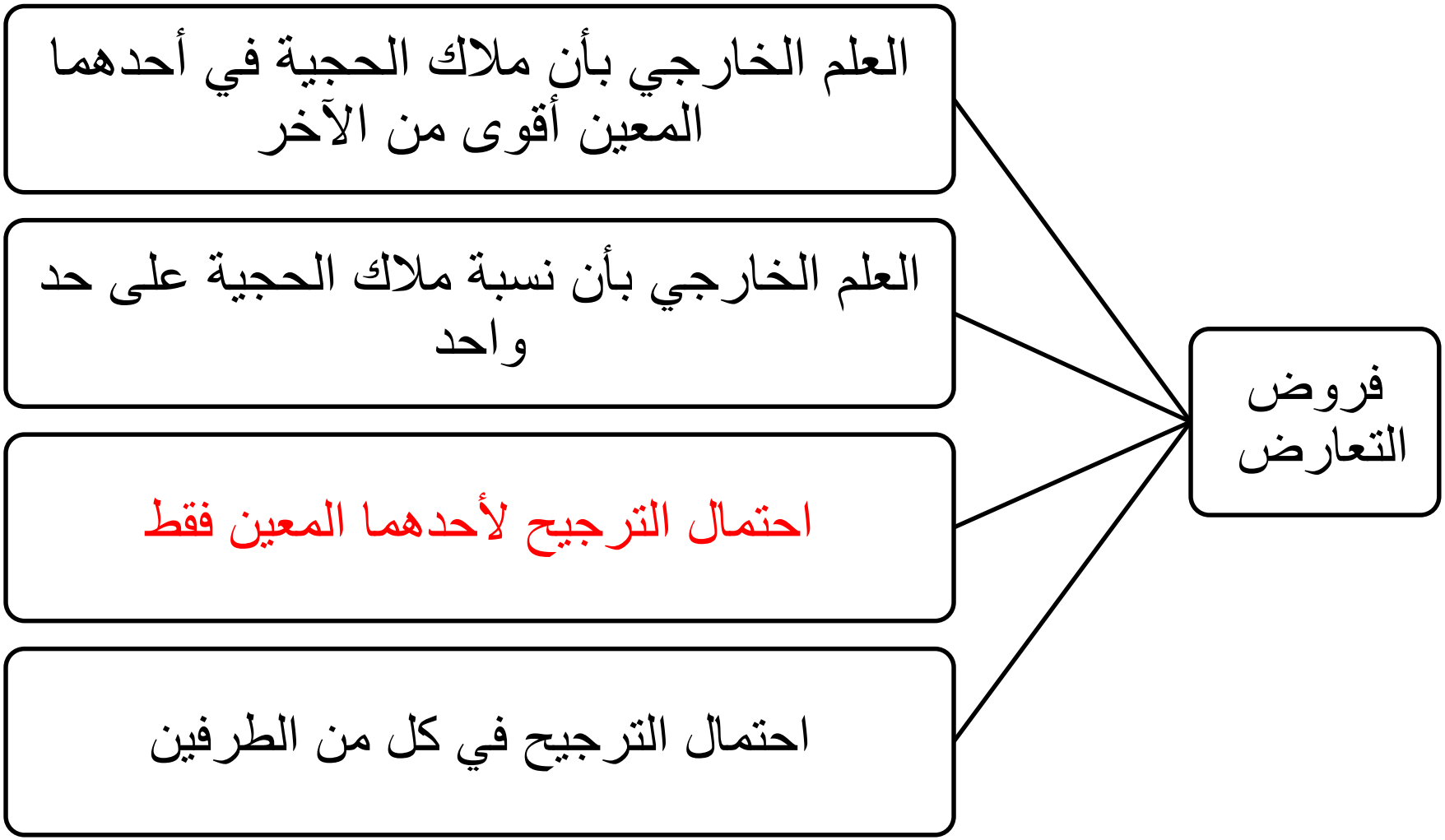

ب- تاسيس الأصل فـى فرضـيات التعـارض الثلاث

- الفرض الثالث- أن نحتمل الترجيح لأحدهما المعـين و لا نحتمله فى الآخر.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٣٩

ب- تاسيس الأصل فی فرضيات التعارض الثلاث

- و حينئذ نقطع بسقوط إطلاق دليل الحجية لشمول الآخر عند الأخذ بالأول، اما لعدم ملاک للحجية فيه رأساً أو لوجوده فيهما بنحو التساوی أو لوجوده فی الأول بنحو أرجح منه فی الثانی، و علی جميع هذه الاحتمالات يكون الإطلاق المذكور ساقطاً عند الأخذ بالخبر المحتمل رجحانه فيكون إطلاق دليل الحجية للخبر المحتمل رجحانه بلا معارض فيتمسک به.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۳۹

ب- تاسيس الأصل فی فرضيات التعارض الثلاث

- و بهذا يثبت عدم التساقط المطلق و يدور الأمر حينئذ بين الترجيح و التخيير فيدخل فی البحث القادم عن مقتضى الأصل الثانوی فی المتعارضين بعد قيام دليل على عدم التساقط المطلق و يكون الدليل المثبت لعدم التساقط المطلق نفس إطلاق دليل الحجية العام مع ضم العناية المفترضة.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۳۹

فروض التعارض

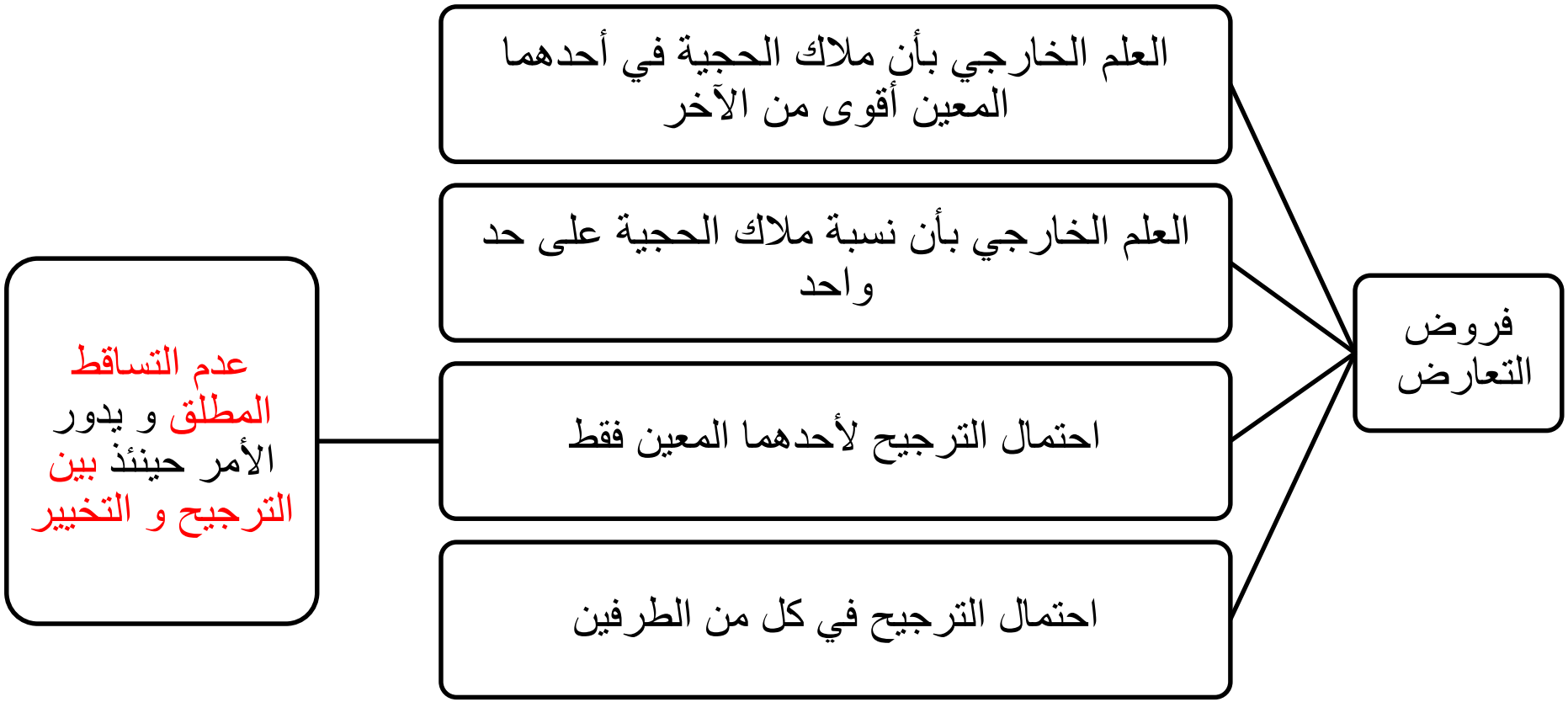

فروض التعارض

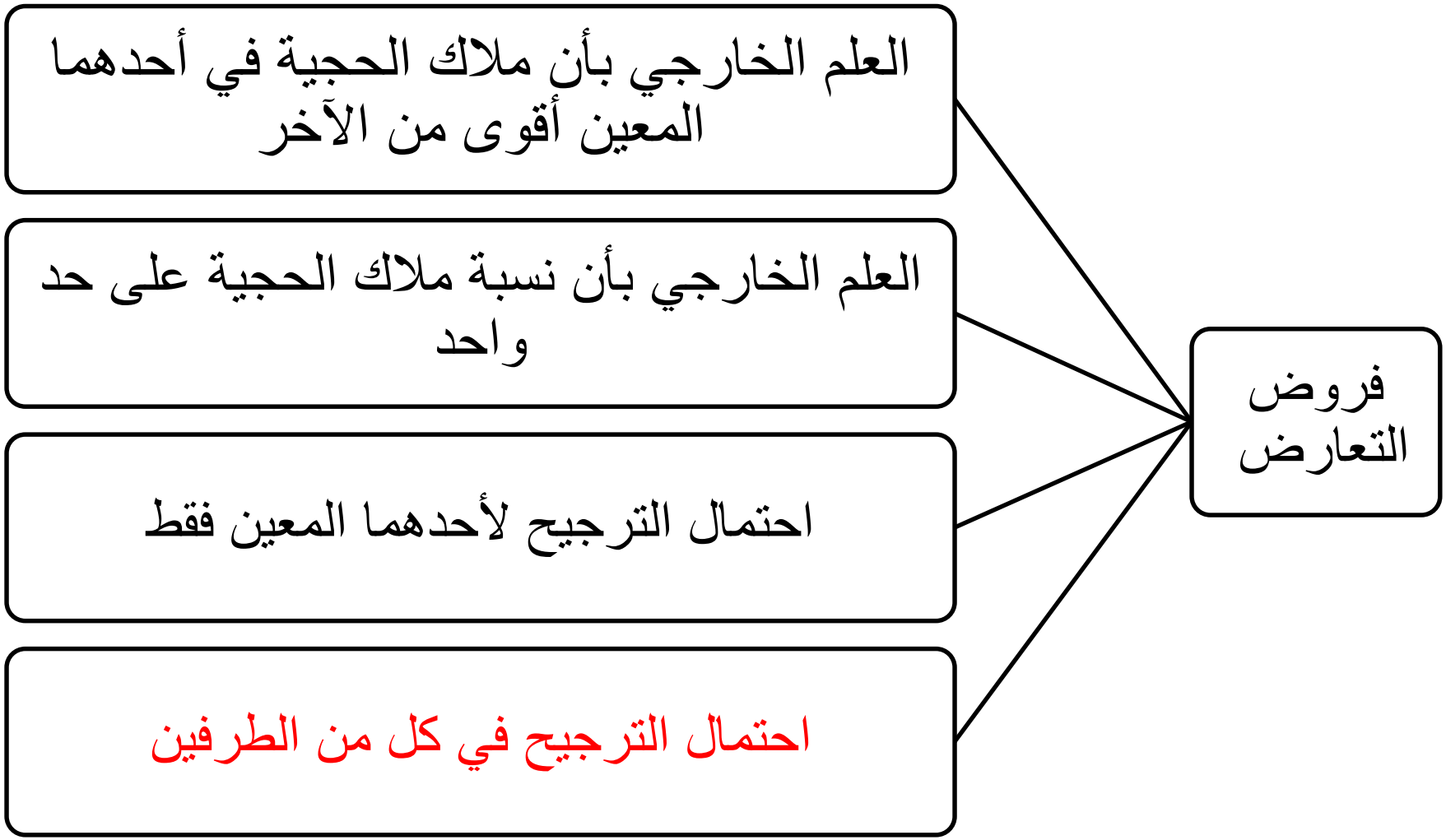

ب- تاسيس الأصل فى فرضيات التعارض الثلاث

- الفرض الرابع- ما إذا احتملنا الترجيح فى كل من الطرفين سواء احتمل التساوى أو لا.
- و هذه الفرضية هى التى يتبادر فيها الحكم بالتساقط لأن احتمال الترجيح و الحجية المطلقة فى كل منهما معارض به فى الآخر، و التخيير- أى الحجية المقيدة فى كل منهما- أيضا لا يمكن إثباته بدليل الحجية العام،

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٣٩

ب- تاسيس الأصل فى فرضيات التعارض الثلاث

- لا لما أفاد السيد الأستاذ- دام ظله- بل لأن إطلاق دليل الحجية العام لكل منهما على تقدير الأخذ به أو عدم الأخذ بالآخر معارض بإطلاقه لشمول الآخر فى نفس هذا التقدير.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٣٩

ب- تاسيس الأصل فى فرضيات التعارض الثلاث

- الفرض الرابع: أن يحتمل الترجيح فى كلّ واحد منهما سواء احتمل التساوى أولا، واحتمال الترجيح فى كلّ واحد منهما يكون: إمّا لاحتمال النكتة النفسية بناء على عدم استظهار الطريقية الصرف من دليل الحجّية، أو لاحتمال النكتة الطريقية للترجيح فى كلّ واحد منهما،

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٦١٢

ب- تاسيس الأصل فى فرضيات التعارض الثلاث

- كما لو كان أحدهما أعدل والآخر أفقه، فاحتملنا أرجحية خبر الأعدل لأبعديّته عن الكذب والمسامحة، واحتملنا أرجحيّة خبر الأفقه لأبعدّيته عن الخطأ فى النقل بالمعنى، وعندئذ يقال فى بداية الأمر بالتساقط، لاحتمال حجيّة كلّ منهما حتّى عند الأخذ بالآخر،

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٦١٢

ب- تاسيس الأصل فى فرضيات التعارض الثلاث

- فلا يمكن إثبات التخيير بالتمسّک بإطلاق دليل الحجيّة لكلّ واحد منهما عند الأخذ به، لا لما ذكره السيّد الاستاذ من لزوم عدم الحجيّة عند عدم الأخذ بشیء منهما،

ب- تاسيس الأصل فى فرضيات التعارض الثلاث

- بل لأن إطلاق دليل الحجّيّة لخبر زرارة عند الاخذ به معارض بإطلاقه لخبر محمد بن مسلم عند الأخذ بخبر زرارة، وكذلک إطلاقه لخبر محمد بن مسلم عند الأخذ به معارض بإطلاقه لخبر زرارة عند الأخذ بخبر محمد بن مسلم، حيث إنّ المفروض احتمال التعيين فى كلّ واحد منهما بأن يكون حجّة حتّى عند الأخذ بالآخر؛ لأنّنا احتملنا الترجيح فى كلّ واحد منهما: إمّا بنكتة طريقيّة، او بنكتة نفسيّة.

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٦١٢

ب- تاسيس الأصل فى فرضيات التعارض الثلاث

- وبكلمة اخرى: تكون دلالة الدليل على مطلق الحجّيّة فى أحدهما معارضة بدلالته على الحجّيّة المطلقة فى الآخر، فالتخيير لا معنى له، وإذا لم يتعقّل التخيير تعيّن التساقط؛ لأنّ حجّيتهما معاً غير معقولة لتعارضهما، وحجّيّة أحدهما المعيّن ترجيح بلا مرجح، فبعد إبطال الجمع بينهما فى الحجّيّة والترجيح والتخيير يتعيّن التساقط.

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٦١٣

فروض التعارض

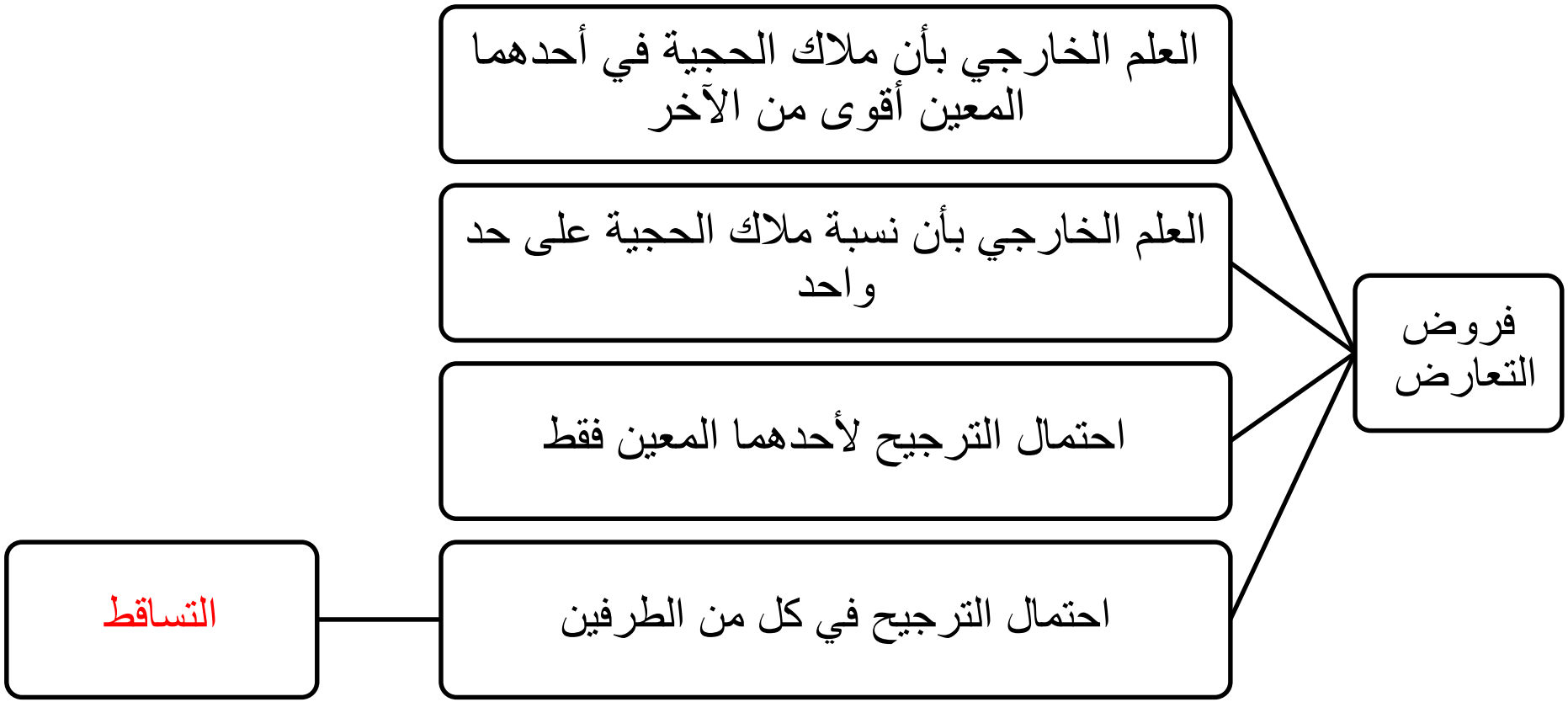

فروض التعارض

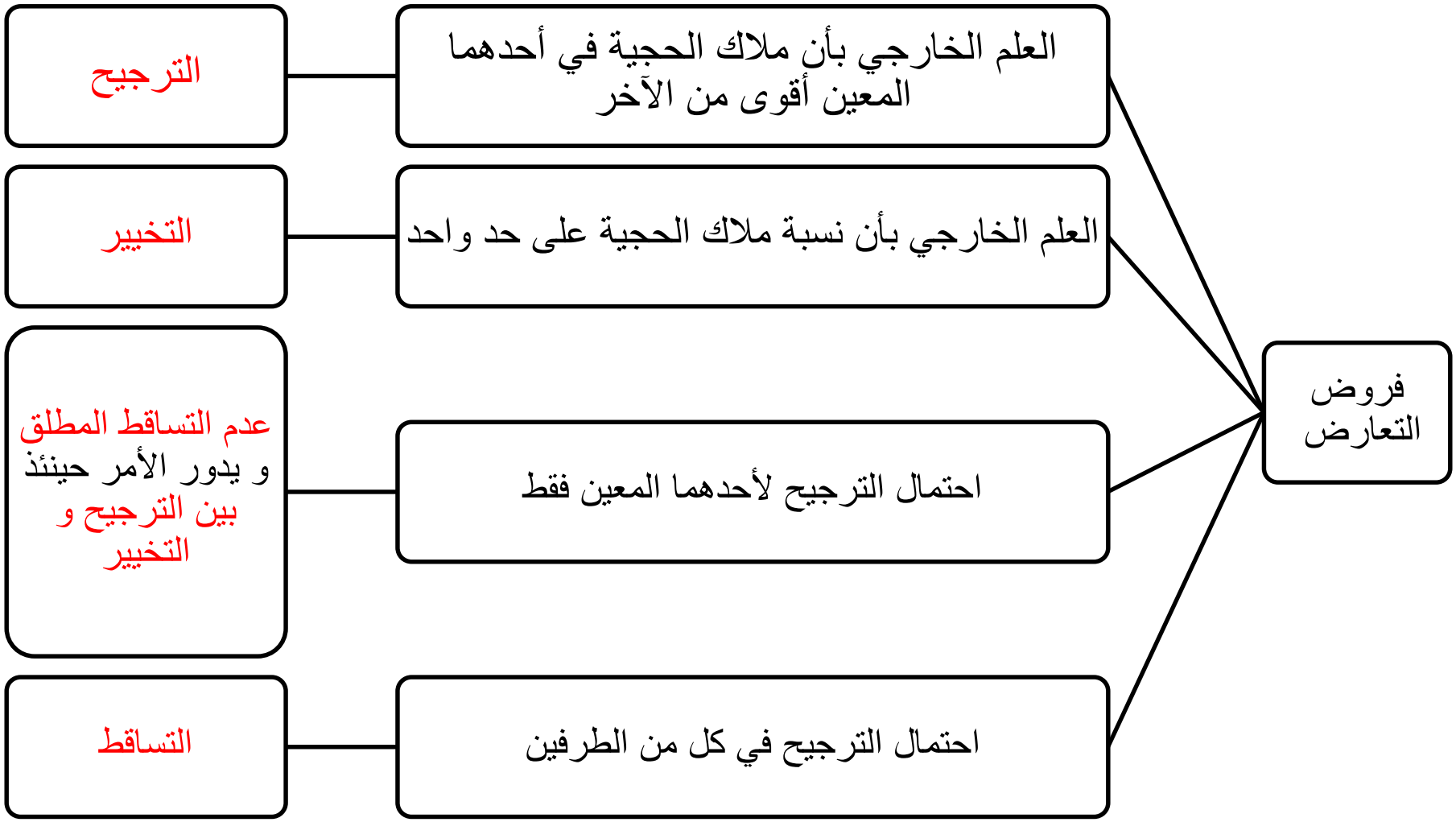

ب- تاسيس الأصل فـى فرضـيات التعـارض الثلاث

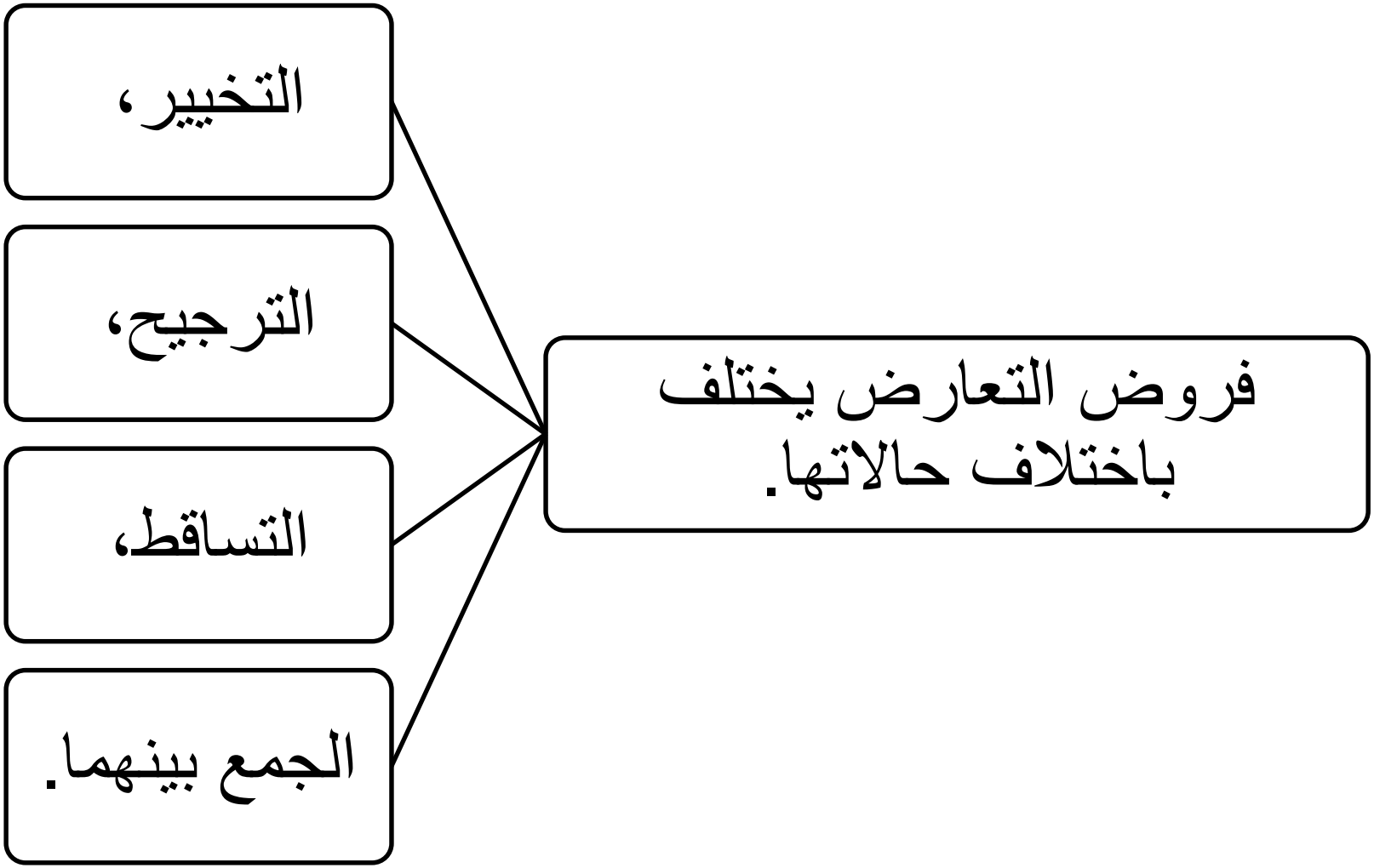

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٣٨